جَمْعُ الكلمة: دراسة مقاصدية

د. وليد بن إبراهيم بن علي العجاجي

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

جَمْعُ الكلمة "دراسة مقاصدية"

د. وليد بن إبراهيم بن علي العجاجي
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

هو لزوم الجماعة، وعدم التفرق،ويعبر عنه بتأليف القلوب،ووحدة الصف،ويقال لمن خالف الجماعة:إنه قد شق العصا.

ونقيضه الاختلاف،لكن السائغ منه لا يوجب معادة،ولا افتراقاً في الكلمة،ولا تبديداً للشمل،وإنما الموجب غيره.

ويتسم مقصد جمع الكلمة بثلاث سمات رئيسة: إحداها: أنه مكمل للمقاصد الضرورية الخمسة المعروفة،والسمة الثانية: أنه قطعي لا ظني،والسمة الثالثة: أنه متعلق بالجماعة لا بالأفراد.

وقد اهتم الشارع بمقصد جمع الكلمة،وأكَّد عليه،وحكومة المملكة العربية السعودية ـ وفقها الله ـ تبذل جهوداً كبيرة من أجله،ولكبار العلماء في المملكة دور مؤثِّر في الحث عليه،وتوجيه الناس إلى الأخذ بأسبابه،والتحذير من التفرق وأسبابه.

المقدمة

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ [1]، و ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ [2]، و ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ [3]، و ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ [4]، و ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ [5]، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وبعد:

فهذا بحث في موضوع (جمع الكلمة، دراسة مقاصدية) تقدمتُ به لوحدة البحوث في كلية الشريعة، لأجل تمويله كغيره من المشروعات الصغيرة، التي تقوم عمادة البحث العلمي ـ مشكورة ـ بتمويلها.

أ/ أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

١) ارتباطه بموضوع مقاصد الشريعة، ومعروف ما لفهم المقاصد من أثرٍ بالغٍ في الاجتهاد الفقهي حتى قال الشاطبي في شروط الاجتهاد: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

---

(١) الآية رقم (٢) من سورة الفاتحة.

(٢) الآية رقم (١) من سورة الأنعام.

(٣) الآية رقم (١) من سورة الكهف.

(٤) الآية رقم (١) من سورة سبأ.

(٥) الآية رقم (١) من سورة فاطر.

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها" [1].

٢) مراعاة الشريعة لهذا المقصد العظيم في كل الأحكام المرتبطة بالجماعة، كصلاة الجماعة، وتسوية الصفوف، وأحكام الإمامة، وكذلك الصوم يوم يصوم الناس، والحج يوم يحج الناس... الخ، والفقه في ذلك كله مرتبط بتقديم مصلحة العامة على مصلحة الخاصة، ومصلحة الأمة على مصلحة الجماعة، ويقابل ذلك درء مفسدة تضر بالجماعة مقدَّم على درء مفسدة تضر بالفرد.

ب/ أسباب اختيار الموضوع:

١) أهمية الكتابة في هذا الموضوع، وقد مرَّ بيانها آنفاً.

٢) عدم وجود دراسة تأصيلية شاملة للموضوع.

ج/ الدراسات السابقة:

لا يوجد - حسب علمي - دراسة مقاصدية سابقة لهذا الموضوع؛ لكن يجب التنبيه إلى أن الموجود من الدراسات يتعلق بتقرير منهج أهل السنة والجماعة في المحافظة على وحدة الصف واجتماع الكلمة، وعدم الخروج على ولاة الأمر، كما هو معروف في كتب العقيدة.

د/ خطة الموضوع:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة،وتمهيد،وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها الإعلان عن الموضوع، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد،وفيه التعريف بمقاصد الشريعة.

المبحث الأول: التعريف بجمع الكلمة، والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بجمع الكلمة.

---

(١) الموافقات ٤/ ١٠٥-١٠٦.

المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تأليف القلوب.

المسألة الثانية: وحدة الصف.

المسألة الثالثة: عصا المسلمين.

المبحث الثاني: التعريف بالتفرق والاختلاف، وأنواعه، وأسبابه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتفرق والاختلاف.

المطلب الثاني: أنواع التفرق والاختلاف.

المطلب الثالث: أسباب التفرق والاختلاف.

المبحث الثالث: منزلة مقصد جمع الكلمة، والأدلة على مراعاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منزلة مقصد جمع الكلمة.

المطلب الثاني: الأدلة على مراعاة مقصد جمع الكلمة.

المبحث الرابع: مراعاة هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية لاجتماع الكلمة في فتاويهم.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المحتوى.

هـ/ منهج البحث:

سوف أسلك ـ بإذن الله تعالى ـ المنهج المعتمد عند الباحثين، ومن أبرز عناصره:

١) الاستقراء التام لمصادر الموضوع، ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.

٢) الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية.

٣) رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

٤) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما ـ إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما ـ وإلا خرجتها من مصادر أخرى معتمدة، وبيان ما قاله أهل الصناعة فيها.

٥) عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذّر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

٦) ترجمة الأعلام غير المشهورين عند أهل الفن الذي أنتمي إليه، مع ذكر مصدر الترجمة.

٧) بيان معاني غريب الألفاظ من مصادرها ومراجعها المناسبة.

هذا، وإني لأحمد الله سبحانه وأشكره على ما منَّ به عليَّ من إتمام الكتابة في هذا الموضوع، وأسأله المزيد من فضله وتوفيقه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بعمادة البحث العلمي، ووحدة البحوث في كلية الشريعة على موافقتهم على تمويل هذا البحث، والله أسأل أن يجعلنا جميعاً من المتعاونين على البر والتقوى، وأن يرينا الحق حقاً، ويوفقنا لاتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً، وأن يعيننا على اجتنابه، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق، وأن يهدينا سواء السبيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد

التعريف بمقاصد الشريعة

(مقاصد الشريعة) مركب إضافي،لذا سنحتاج في تعريفها إلى بيان معناها باعتبارها مركباً،ومعناها باعتبارها علماً على فنٍ معين.

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة باعتبار التركيب

المقاصد في اللغة: جمع مقصد،والقاف والصاد والدال تدل على معانٍ المناسب منها هنا معنى إتيان الشيء وأمّه[1].

وفي الاصطلاح: استقامة الطريق [2] ،وهذا معنى أخص من المعنى اللغوي،إذ يشمل المعنى اللغوي قصد العدل وقصد الجور، قَالَ ابْن جني [3]: " أصل مَادَّة (ق ص د) ومواقعها فِي كَلَام الْعَرَب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نَحْو الشَّيْء، على اعْتِدَال كَانَ ذَلِك أَو جور،هَذَا أصله فِي الْحَقِيقَة، وَإِن كَانَ قد يخص فِي بعض الْمَوَاضِع بِقصد الاسْتقَامَة دون الْميل،أَلا ترى أنك تقصد الْجور تَارَة كَمَا تقصد الْعدْل أُخْرَى، فالاعتزام والتوجه شَامِل لَهما جَمِيعاً " [4].

أما الكلمة الثانية،فهي (الشريعة)،ومعناها في اللغة: شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ [5]، ومنه منحدر الماء،وتأتي بمعنى الدين والطريق [6]،والشريعة: الظاهر المستقيم من المذاهب [7].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (قصد) ٥/ ٩٥، لسان العرب (قصد) ٣/ ٣٥٣.
(٢) انظر: الكليات ص١٥٨.
(٣) هو أَبُو الْفَتْح عُثْمَان بن جني النَّحْوِيّ اللُّغَوِيّ،القطب فِي لِسَان الْعَرَب، وَإِلَيْهِ انْتَهَت الرياسة فِي الْأَدَب، صَحب أَبَا الطّيب دهراً طَوِيلاً، وَشرح شعره، وَنبهَ على مَعَانِيه وَإِعْرَابه،وصَاحب أبا عَليّ الفارسيّ، وقَرَأ عَلَيْهِ " الْكتاب "،توفي ٣٩٢هـ.
وَله مصنفات مِنْهَا:كتاب " سر صناعَة الْإِعْرَاب "، وَكتاب " شرح تصريف أبي عُثْمَان الْمَازِني "، وَكتاب " الخصائص ".
انظر: يتيمة الدهر ١/ ١٣٧،تاريخ العلماء النحويين ص ٢٤.
(٤) المحكم والمحيط الأعظم (قصد) ٦/ ١٨٧.
(٥) انظر: مقاييس اللغة (شرع) ٣/ ٢٦٢.
(٦) انظر: لسان العرب (شرع) ٨/ ١٧٥- ١٧٦.
(٧) انظر:تاج العروس (شرع) ٢١/ ٢٥٩.

والشريعة في الاصطلاح: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين [١].

وسمي ما شرع الله للعباد من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره بالشريعة تشبيها بشريعة الماء، بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر [٢].

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة باعتبار العلمية

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة، وإنما وجدت كلمات وجُمَل لها تعلق بها،ومن ذلك :المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه [٣].

وممن عرفها من المتأخرين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: " مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها،ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام،ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها " [٤].

وعرف المقاصد الخاصة بأنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة....ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس" [٥].

---

(١) انظر: التعريفات ص ١٢٧.

(٢) انظر:تاج العروس (شرع)٢١/٢٥٩.

(٣) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ص ١٤. ١٥،ضوابط اعتبار المقاصد ص ٢٧.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٥١.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٤١٥.

وعرفها علال الفاسي بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[1].

ويمكن أن يستخلص مما سبق بأن يقال في تعريف المقاصد - تعريفاً موجزاً - بأنها: المعاني والحِكَم العامة والخاصة المراعاة في التشريع من أجل تحقيق مصالح العباد.

* * *

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٧.

المبحث الأول

التعريف بجمع الكلمة، والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بـ (جمع الكلمة):

جَمْعُ: مصدر قولك: جمعت الشيء[1]، والجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضَامِّ الشَّيء، يقال: جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعاً[2]، واسْتجمع السيلُ: اجتمع من كل موضع، وجمَعْتُ الشيء: إذا جئت به من ههنا وههنا، وتجمَّع القوم: اجتمعوا أيضاً من ههنا وههنا، والجَمْع: اسم لجماعة الناس، وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا: جَماعة الشجر، وجماعة النبات[3].

والكلمة: مفرد (كَلِم)[4]، و (كلمات)[5]، ويقال: كَلَّمْتُهُ تكليماً وكلاماً، والكلام: اسم جنسٍ يقع على القليل والكثير، والكَلِمُ: لا يكون أقلّ من ثلاث كلمات[6]،والحروف الأصلية في الكلمة هي: الكاف واللام والميم، وهي تدل على معنيين: أحدهما: نطق مُفهِم، ومنه الكلام، والمعنى الآخَر: الجراح، ومنه الكَلْم، وهو الجُرْح، والكِلام: الجراحات، وجمع الكَلْم كلومٌ أيضاً، ورجل كليمٌ وقومٌ كَلْمَى، أي: جرحى[7].

والمقصود هنا هو المعنى الأول للكلمة، وهي: اللفظة[8]، والكلمة تقع على الحرف الواحد من حروف الهجاء، وتقع على لفظة مؤلّفة من جماعة حروفٍ ذَاتِ مَعْنىً، وتقع

---

(١) انظر: لسان العرب (جمع) ٨/ ٥٣.

(٢) مقاييس اللغة (جمع) ١/ ٤٧٩.

(٣) انظر: لسان العرب (جمع) ٨/ ٥٣.

(٤) انظر: المخصص لابن سيده ١/ ٢٠٧.

(٥) انظر: مقاييس اللغة (كلم) ٥/ ١٣١.

(٦) انظر: الصحاح (كلم) ٥/ ٢٠٢٣.

(٧) مقاييس اللغة (كلم) ٥/ ١٣١.

(٨) انظر: المخصص لابن سيده ١/ ٢٠٧

على قصيدة بكمالها، وخُطْبة بأسْرها، يقال: قال الشاعر في كَلِمته، أي: في قصيدته[1]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [2]، عنى بالكلمة هنا: كلمة التوحيد، وهي (لا إله إلا الله) جَعلَها باقِيةً في عَقِب إبراهيم، لا يزال من ولده من يوحّد الله عز وجل[3].

والكلام: القَوْل، وبعضهم فرَّق بين الكلام وبين القول؛ فقال: الكلام ما كان مُكْتَفِياً بنفسه، وهو الجملة، والقول: ما لم يكن مكتفياً بنفسه، وهو الجُزْء من الجملة[4].

ولم أقف على أحدٍ عرف (جَمْع الكلمة) بتعريف يخصه به، ولعل السبب في ذلك هو أنه في غاية الوضوح بما لا يحتاج معه إلى مزيد بيان، وهي كلمة تعني لزوم الجماعة، وعدم التفرق، وعند التأمل في النصوص الشرعية نجد أنه يُعبَّر عن هذا المعنى بالطاعة التي هي أظهر آثار الاجتماع، ففي الحديث: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية"[5]، فيفهم منه: أن لزوم الجماعة هي الطاعة.

والتعبير بالكلمة هنا تعبير بالأمر الظاهر المشاهد، إذ كل مجتمعين يتفقان في كلامهما، ولا يخالف أحدهما الآخر، فإن كل واحد منهما يقول لصاحبه: وافقت رأيك، أو رأيي مع رأيك، أو رأيي ورأيك سواء.

واستعمال (جمع الكلمة) في معنى لزوم الجماعة وعدم التفرق؛شائع في نصوص العلماء، من ذلك:

---

(١) انظر: لسان العرب (كلم) ٥٢٤/١٢، تهذيب اللغة ٢٦٥/١٠.

(٢) من الآية رقم (٢٨) من سورة الزخرف.

(٣) انظر: لسان العرب (كلم) ٥٢٤/١٢، تفسير الطبري ٥٧٦/٢٠.

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (كلم) ٤٩/٧، لسان العرب (كلم) ٥٢٣/١٢.

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، انظر: صحيح مسلم ١٤٧٦/٣، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم (١٨٤٨).

قول ابن بطال في بيان الحكمة الشرعية لمن يرى عدم إقامة الجماعة في مسجد قد جُمع فيه: "إنما كره ذلك خشية افتراق الكلمة، وأن أهل البدع يتطرقون إلى مخالفة الجماعة"[1].

وقول الخطابي في حكاية ما احتج به من أنكر العزلة: "قد أمر الله سبحانه بالاجتماع، وحض عليه، ونهى عن الافتراق، وحذر منه، فقال تعالى ذكره: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [2]، وأعظم المنة على المسلمين في جمع الكلمة، وتأليف القلوب منهم"[3].

المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تأليف القلوب:

التأليف: مصدر أَلَّف [4]، والهمزة واللام والفاء أصل واحد، يدلُّ على انضمام الشيء إلى الشيء، والأشياء الكثيرة أيضاً، وكلُّ شيءٍ ضممتَ بعضَه إلى بعضٍ فقد ألّفته[5]، وآلِفْتُ فلاناً، إذا أنِسْتَ به، وأَلَّفْت بينهم تَأليفاً، إذا جَمعت بينهم بعد تَفرُّق[6]، وفرق بعضهم بين التأليف والجمع، فذكر أن لفظ التأليف في العربية يدل على الإلصاق، ولفظ الجمع لا يدل على ذلك، ألا ترى أنك تقول: جمعت بين القوم في المجلس، فلا يدل ذلك على أنك ألصقت أحدهم بصاحبه، ولا تقول: ألفتهم تريد هذا المعنى، وتقول: فلان يؤلف بين الزانيين؛ لما يكون من التزاق أحدهما بالآخر عند النكاح، ولذلك لا يستعمل التأليف إلا في

---

(١) شرح صحيح البخاري ٢/٢٧٨.

(٢) من الآية رقم (١٠٣) من سورة آل عمران.

(٣) العزلة ص ٤.

(٤) انظر: لسان العرب (ألف) ٩/١٠.

(٥) انظر: مقاييس اللغة (ألف) ١/١٣١، تهذيب اللغة (ألف) ١٥/٢٧٢.

(٦) انظر: تهذيب اللغة (ألف) ١٥/٣٧٨، لسان العرب (ألف) ٩/١٠.

الأجسام، والجمع يستعمل في الأجسام والأعراض، فيقال: تجتمع في الجسم أعراض، ولا يقال تتألف فيه أعراض، ولهذا يستعار في القلوب؛ لأنها أجسام؛ فيقال: ألَّف بين القلوب، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [1]، ويقال: جمع بين الأهواء، ولا يقال: ألَّف بين الأهواء؛ لأنها أعراض.

وفرق آخر، وهو أن التأليف والألفة في العربية تفيد الموافقة، والجمع لا يفيد ذلك، ألا ترى أن قولك: تألف الشيء وألفته يفيد موافقة بعضه لبعض، وقولك: اجتمع الشيء وجمعته لا يفيد ذلك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [2]؛ لأنها اتفقت على المودة والمصافاة، ومنه قيل: الإلفان والأليفان؛ لموافقة أحدهما صاحبه على المودة والتواصل والأنسة[3].

القلوب: جمع قلب، وهو مُضْغةٌ من الفُؤَاد مُعَلَّقةٌ بالنِّياطِ، ويجمع أيضاً على أَقْلُبٌ، وقد يعبر بالقَلْبِ عن العَقْل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [4]، أي: عَقْلٌ، وقال بعضهم في لمن كان له قَلْبٌ، أي: تَفَهُّمٌ وتَدَبُّرٌ[5]، وأصل الكلمة: القاف واللام والباء، وهي تدل على معنيين: أحدهما: خالِص الشيء وشَريفه، ومنه قلب الإنسان؛ لأنَّه أخْلصُ شيء فيه وأرفَعُه[6]، والأصل الآخر: قَلَبْتُ الثَّوبَ قَلْباً[7]، وهو تَحْويلُ الشيءِ عن وجهه، وحَوَّله ظَهْراً لبَطْنٍ، كالحَيَّةِ تَتَقَلَّبُ على الرَّمْضاءِ، وسُمِّي القَلْبُ قَلْباً لتَقَلُّبِه[8].

---

(١) من الآية رقم (٦٣) من سورة الأنفال.

(٢) من الآية رقم (٦٣) من سورة الأنفال.

(٣) انظر: الفروق اللغوية ص ١٦٦- ١٦٧.

(٤) من الآية رقم (٣٧) من سورة ق.

(٥) انظر: لسان العرب (قلب) ١/ ١١٨-١١٩.

(٦) انظر: مقاييس اللغة (قلب) ٥/ ١٧.

(٧) انظر: مقاييس اللغة (قلب) ٥/ ١٧.

(٨) انظر: لسان العرب (قلب) ١/ ٦٨٧.

ويعبَّر عن جمع الكلمة بتأليف القلوب، إذ هو المقصد الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة حتى يقع الأنس بالمخالطة، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد[1].

المسألة الثانية: وحدة الصف:

وحْدَة: مصدر وَحُدَ، ومعناه: بَقِيَ مُفْرَداً كتَوَحَّدَ، ووَحَّدَهُ تَوْحِيداً: جَعَلَهُ واحِداً[2]، فالواو والحاء والدال: أصلٌ واحد يدلُّ على الانفراد[3].

الصَّفُّ: واحِدُ الصُّفوفِ[4]، والصاد والفاء يدل على أصل واحد، وهو استواء في الشيء، وتساوٍ بين شيئين في المقر[5]، قال تعالى: ﴿فَاعَاصَفْصَفًا﴾[6]، أي: مستوياً[7]، وصَفَفْتُ القوم، فاصْطَفُّوا: إذا أقمتهم في الحرب صَفّاً، والصَّفُّ في القرآن: الْمُصَلَّى، وهو من ذلك؛ لأن الناس يَصْطَفُّون هنالك، قال اللّه تعالى: ﴿ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾[8]، أي: مُصْطَفّين فهو على هذا حال، ومعناه: ثم ائْتُوا الموضع الذي تجتمعون فيه لعيدكم وصلاتِكم، يقال: ائْتِ الصفَّ، أي: ائْتِ الْمُصَلَّى، ويجوز ثم ائْتُوا صفّاً، أي: مصطفين؛ ليكون أنْظَم لكمْ وأشدّ لهَيْبَتِكم[9]، ويقال: عاد إلى الصَّفّ: انضم إلى الجماعة[10]، ومن هنا يُعبَّر عن جمع الكلمة بـ (وحدة الصف)؛إذ هو أحد مواضع الاجتماع.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٥٧، وسيأتي ذكر بعض نصوص العلماء التي جاء فيها التعبير عن جمع الكلمة بتأليف القلوب، فهي معاني مترادفة. انظر: ص ٣٦ من هذا البحث.

(٢) انظر: القاموس المحيط (وحد) ص ٤١٤، لسان العرب (وحد) ٣/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

(٣) انظر: مقاييس اللغة (وحد) ٦/ ٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط (صف) ص ١٠٧٠.

(٥) انظر: مقاييس اللغة (صف) ٣/ ٢٧٥.

(٦) من الآية رقم (١٠٦) من سورة طه.

(٧) انظر: تفسير أبي السعود ٣/ ٦٦٧.

(٨) من الآية رقم (٦٤) من سورة طه.

(٩) انظر: لسان العرب (صف) ٩/ ١٩٤.

(١٠) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (صفف) ٢/ ١٣٠٤.

المسألة الثالثة: عصا المسلمين:

العَصا: العُودُ، وَيُقَالُ: عَصاً وعَصَوانِ، وَالْجَمْعُ أَعْصٍ وأَعْصاءٌ وعُصِيٌّ وعِصِيٌّ[1]، والعين والصاد والحرف المعتل أصلان صحيحان؛ إلا أنهما متباينان، يدل أحدهما على التجمّع، ومنه: العصا، سميت بذلك،لاشتمال يد ممسكها عليها، والآخر على الفرقة، ومن الثاني،وهو معنى الفرقة: الْعِصْيَانُ وَالْمَعْصِيَةُ، يُقَالُ: عَصَى، وَهُوَ عَاصٍ[2].

والمقصود بعصا المسلمين هنا: جماعتهم، فمن خالفهم؛ فقد شق العصا، وإذا فعل ذلك؛ فقُتِل قيل له: هو قتيل العصا، ولا عقل له ولا قود فيه، قال أَبُو عبيد القاسم بن سلَّام[3]: "وأصل الْعَصَا الاجْتِمَاع والائتلاف، وَمِنْه قيل للخوارج[4]: قد شَقُّوا عَصا الْمُسلمين، أي: فرقوا جَمَاعَتهمْ... وَمِنْه قيل للرجل إِذا أَقَامَ بِالْمَكَانِ وَاطْمَأَنَّ بِهِ وَاجْتمعَ إِلَيْهِ أمره: قد ألقى عصاه"[5].

ومن الباب: عصوت الجرح أعصوه، أي: داويته؛ لأنه يتلأَّم، أي: يتجمَّع[6].

* * *

(١) انظر: لسان العرب (عصا) ٦٣/١٥ .

(٢) انظر: مقاييس اللغة (عصوى) ٣٣٤/٤. ٣٣٥.

(٣) هو: أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن مسكين، الهروي الأزدي البغدادي، إمام في الحديث واللغة، من مؤلفاته: غريب القرآن ، والغريب المصنف، والأموال، ولد بهراة سنة ١٥٧هـ، وتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ . انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص ٩٧ ، وبغية الوعاة ٢٥٣/٢.

(٤) لقبٌ لفرقة من الفرق المنتسبة إلى الإسلام، يقوم مذهبها على تكفير مرتكب الكبيرة، والخروج على أئمة المسلمين، وأوّلُ ما أُطلق هذا الاسم على نفرٍ خرجوا بقيادة عبد الله بن وهب الراسبي، على علي بن أبي طالب رضي الله عنه،بعد قبوله التحكيم، وقالوا بتكفير علي، والحَكَمين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص، وأصحاب الجمل، ومن رضي بالتحكيم، وقد افترقوا فرقاً منهم الحرورية، والشراة، والمحكِّمة، والمكفِّرة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ٥٠، والفرْق بين الفِرَق للبغدادي ص ٧٣.

(٥) انظر: غريب الحديث ٣٤٤/١.

(٦) انظر: مقاييس اللغة (عصوى) ٣٣٤/٤. ٣٣٥.

المبحث الثاني

التعريف بالتفرق والاختلاف، وأنواعه، وأسبابه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتفرق والاختلاف:

التفرق: مصدر تفرّق القومُ تفَرُّقاً[1]، فالفاء والراء والقاف أصل صحيحٌ يدلُّ على تمييز وتزييلٍ بين شيئين، من ذلك الفَرْق: فرق الشعر، يقال: فرَقْتُه فَرَقاً، والفِرْق: القطيع من الغَنَم، والفِرق: الفِلْق من الشَّيء إذا انفلَقَ، قال الله تعالى: ﴿فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾[2][3].

والفَرْقُ: خلاف الجمع، وقيل: فَرَقَ للصلاح فَرْقاً، وفَرَّق للإفساد تَفْريقاً، وانْفَرَقَ الشيء وتَفَرَّق وافْتَرقَ، والتَّفَرّقُ والافْتِراقُ سواء، ومنهم من يجعل التَّفَرّق للأبدان والافْتِراقَ في الكلام، يقال: فَرَقْت بين الكلامين فافْترقَا، وفَرَّقْتُ بين الرجلين فَتَفَرّقا[4].

وأما الاختلاف، فهو مصدر اختلف الرجل في المشي اختلافاً، والاسم الخِلْفَة[5]، وأصل الكلمة الخاء واللام والفاء، وهي تدل على معانٍ ثلاثة: أحدُها: أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، والثاني: خِلاف قُدَّام، والثالث: التغيُّر.

فالأوّل: الخَلَف، وهو: ما جاء بعدُ، ويقولون: هو خَلَفُ صِدْقٍ من أبيه، وخَلَف سَوْءٍ من أبيه[6].

والأصل الآخر: خَلْفٌ، وهو غير قُدّام، يقال: هذا خلفي، وهذا قدّامي، وهذا مشهورٌ.

---

(١) انظر: تاج العروس (فرق) ٢٩٧/٢٦.

(٢) من الآية رقم (٦٣) من سورة الشعراء.

(٣) انظر: مقاييس اللغة (فرق) ٤٩٣/٤.

(٤) انظر: لسان العرب (فرق) ٢٩٩/١٠.

(٥) انظر: جمهرة اللغة (خلف) ٦١٦/١.

(٦) انظر: مقاييس اللغة (خلف) ٢١٠/٢.

وأمّا الثالث، فقولهم: خَلَف فُوه، إذا تغيَّرَ، وأخلَفَ، وهو قولُه ﷺ: "لَخُلُوفُ فم الصائم أطيَبُ عند الله من ريح المِسْك "[1] [2].

وتَخالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا: لم يَتَّفِقا، وكلُّ ما لم يَتَساوَ فقد تَخالف[3]، واختلفَ النَّاسُ في كذا، والناس خلْفَةٌ، أي: مختلِفون؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يُنَحِّي قولَ صاحبه، ويُقيم نفسَه مُقام الذي نَحّاه[4]، والاختلافُ والمخالفة: أن يأخذ كلّ واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخِلاف أعمّ من الضّدّ؛ لأنّ كلّ ضدّين مختلفان، وليس كلّ مختلفين ضدّين، ولمّا كان الاختلاف بين النّاس في القول قد يقتضي التّنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ [5]، وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ [6]، وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡ [7]، عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ * عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ * ٱلَّذِي هُمۡ فِيهِ مُخۡتَلِفُونَ [8]، إِنَّكُمۡ لَفِي قَوۡلٖ مُّخۡتَلِفٖ [9] [10].

والتفرق ناشئ عن الاختلاف في المذاهب والآراء ـ إن جعلنا التفرُّق معناه بالأبدان ـ وهو الحقيقة،وإن جعلنا معنى التفرُّق في المذاهب، فهو الاختلاف، كقوله: وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ [11] [12].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، انظر: صحيح البخاري ٢٤/٣، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم (١٨٩٤)، وصحيح مسلم ٨٠٦/٢، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث رقم (١١٥١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (خلف) ٢١٢/٢.

(٣) انظر: لسان العرب (خلف) ٩١/٩.

(٤) انظر: مقاييس اللغة (خلف) ٢١٣/٢.

(٥) من الآية رقم (٣٧) من سورة مريم.

(٦) من الآية رقم (١١٨) من سورة هود.

(٧) من الآية رقم (٢٢) من سورة الروم.

(٨) الآيات رقم (١–٣) من سورة النبأ.

(٩) من الآية رقم (٨) من سورة الذاريات.

(١٠) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ١٥٦.

(١١) من الآية رقم (١٠٥) من سورة آل عمران.

(١٢) انظر: الاعتصام ٦٦٩/٢.

ولا يختلف معنى التفرق والاختلاف عند الفقهاء عن معناه اللغوي [1].

المطلب الثاني: أنواع التفرق والاختلاف:

يقسم أهل العلم التفرق والاختلاف إلى أقسام من حيثيات مختلفة، منها:

أولاً: أنواع التفرق والاختلاف من حيث كونه مذموماً أو سائغاً.

ينقسم التفرق والاختلاف من حيث كونه مذموماً أو سائغاً إلى قسمين:

الأول منهما: التفرق والاختلاف المذموم، وهو: التفرق والاختلاف في كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بيناً، وحصل به علم المخالف[2]، ويدخل فيه الخلاف في المسائل التي ارتفع الخلاف فيها؛ لوجود نص أو انعقاد إجماع، قال الإمام الشافعي: "ما كان لله فيه نص حكم، أو لرسوله سنة، أو للمسلمين فيه إجماع، لم يَسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه... فإنما رأيت اللَّه ذم الاختلاف في موضع الذي أقام عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه"[3]، ويقول ابن حزم في وصف الاختلاف المذموم: " الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن، وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه وقيام الحجة به عليه، وتعلق بفلان وفلان مقلداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية وحمية الجاهلية، قاصداً للفرقة، متحرياً في دعواه برد القرآن والسنة إليها؛ فإن وافقها النص أخذ به، وإن خالفها تعلق بجاهليته، وترك القرآن وكلام النبي ﷺ؛ فهؤلاء هم المختلفون المذمومون، وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين، وقلة التقوى، إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ" [4].

---

(١) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/٩٨، ٤٧٩.

(٢) انظر: الرسالة ص ٥٦٠ ـ ٥٩٦، تفسير الإمام الشافعي ١/٤٨٨، شرح اللمع ٢/١٠٤٥، قواطع الأدلة ٥/٦١ ـ ٦٢.

(٣) تفسير الإمام الشافعي ٣/١٤٥٢-١٤٥٣.

(٤) الإحكام لابن حزم ٥/٦٨.

ومن أقبح صور هذا النوع من الخلاف خلاف الكفار في أمر الدين[1]، يقول ابن تيمية: "المختلفون الذين ذمهم الله هم المختلفون في الحق؛ بأن ينكر هؤلاء الحق الذي مع هؤلاء، أو بالعكس؛ فإن الواجب الإيمان بجميع الحق المنزل، فأما من آمن بذلك وكفر به غيره؛ فهذا اختلاف يذم فيه أحد الصنفين"[2].

ومن هذا النوع الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[4].

وهذا الاختلاف المذموم كثيراً ما يكون مع كل فرقة من أهله بعض الحق؛ فلا يقر له خصمه به، بل يجحده إياه بغياً ومنافسة؛ فيحمله ذلك على تسليط التأويل الباطل على النصوص التي مع خصمه، وهذا شأن جميع المختلفين[5].

---

(١) انظر: الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه ص ٥٧، وقد حصر د. بكر أبو زيد مواطن الخلاف المذموم في ثلاث جهات:

١-خلاف في ما لا يقبل الخلاف أصلاً من الأصول والكليات.

٢-وخلاف في محل إجماع وما لا يعرف فيه خلاف من الفروع والجزئيات، وهو مندرج في النوع قبله.

٣-وخلاف يحمله التشهي، ومن دوافعه: الغرور النفسي، إعجاب كل ذي رأي برأيه، والنار الموقدة بين الجوانح لحب الصدارة، والتطلع إلى المناصب، والشهرة: "ها أنذا فاعرفوني" والعصبية لمقلد، أو مذهب، أو جنس، أو بلد، أو حزب، أو جماعة، والملاينة لِوَالٍ، وكل هذا من الهلكة في الحق، واتباع الهوى، والبغي، والغِش للمسلمين بإخراج القول على الله ودينه وشرعه بلا علم في صورة العلم، والفِرية في صُورة القُربة، والآيات في ذم هذا الخلاف، وأنَّ أربابه هم دعاة التفرق كثيرة.

انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١/٩٠-٩١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٦.

(٣) من الآية رقم (٢٥٣) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (١٠) من سورة الشورى.

(٥) انظر: الصواعق المرسلة ٢/٥١٥.

يقول أبو الحسن الحرالي[1] في الآية: "فذكر الاقتتال الذي إنما يقع بعد فتنة المقال، بعد فتنة الأحوال بالضغائن والأحقاد، بعد فقد السلامة، بعد فقد الوداد، بعد فقد المحبة الجامعة للأمة مع نبيها"[2].

وقريب مما قبله خلاف أهل الأهواء والبدع، يقول أبو بكر محمد بن إبراهيم الكلاباذي[3]: " قد كانت الأمة في زمن أصحاب النبي على ما فارقوا عليه رسول الله من الحنفية السمحة .... فكانت الأمة على ذلك في حياة أصحاب رسول الله، فلما ذهب أصحابه؛ ظهرت الأهواء والبدع، واختلفوا في الدين وتفرقوا في الآراء والديانات؛ فكفر بعضهم بعضاً، وتبرأ بعضهم من بعض؛ فصاروا فرقاً شتى، وهو الذي وعدوا" [4].

وقد قرن الله هذا النوع من التفرق والاختلاف بالكفر كما في حادثة مسجد الضرار[5]، يقول جل شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ...﴾ [6].

---

(١) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد الحرالي الأندلسي المالكي، إمام مفسر، ولد في مراكش ورحل إلى المشرق فأخذ عن أبي عبد الله القرطبي وغيره، وله مصنفات في فنون كثيرة، منها: مفتاح اللب المقفل على فهم القرآن المنزّل، توفي بحماة سنة (٦٣٨هـ) وقيل: (٦٣٧هـ). انظر ترجمته في: لسان الميزان ٥/٤٩٧، ومعجم المؤلفين ٢/٣٩٢.

(٢) نظم الدرر ١/٤٩٢.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، إمام مفسر، توفي أواخر القرن الرابع، من كتبه: بحر الفوائد، والتعرّف لمذهب أهل التصوف. انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤/١٠٥، وتاج التراجم ص ٣٣٣.

(٤) بحر الفوائد المشهور بـ (معاني الأخبار) ١/٢٨٠، وانظر: فتح الباري ٧/٤٩٥.

(٥) وحادثة مسجد الضرار: هي أن أبا عامر الراهب قد غاظه علو الإسلام بالمدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ إليها وبناء مسجد قباء، فأمر قومه أن يبنوا معقلاً يدعون فيه رسول الله ﷺ ليصلي لهم فيه، وكانت نيتهم أن يأتيهم فيغدروا به، فَشَرَعُوا فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ مُجَاوِرٍ لِمَسْجِدِ قُبَاءَ، فَبَنَوْهُ وَأَحْكَمُوهُ، وَفَرَغُوا مِنْهُ قَبْلَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى تَبُوكَ، وَجَاءُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِمْ فَيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهِمْ، وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ إِنَّمَا بَنَوْهُ لِلضُّعَفَاءِ مِنهُمْ، فَقَالَ: "إِنَّا عَلَى سَفَرٍ، وَلَكِنْ إِذَا رَجَعنا إِنْ شَاءَ اللَّهُ". فَلَمَّا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ تَبُوكَ، نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِخَبَرِ مَسْجِدِ الضِّرَارِ، وَمَا عزم عليه الذين بنوه مِنَ الْكُفْرِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَسْجِدِهِمْ مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَنْ هَدَمه قَبْلَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ. انظر: تفسير ابن كثير ٤/٢١٠-٢١١.

(٦) من الآية رقم (١٠٧) من سورة التوبة.

وأهل رحمة الله لا يقعون في هذا الاختلاف، يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [1]، يقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما: "خلقهم فريقين: فريقاً يرحم فلا يختلف، وفريقاً لا يرحم يختلف، وذلك قوله: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [2]"[3].

ولذا قال الحسن في قوله ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [4]: "وأما أهل رحمة الله، فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم"[5].

القسم الثاني: التفرق والاختلاف السائغ، والمقصود بالسائغ هنا: الجائز[6]، وهو كل ما كان دليله يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره [7].

ومن صوره: الاختلاف في المراد بالقرء، وكالاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، والاختلاف في الرد في المواريث، وفي ميراث الجد والإخوة... الخ[8]، فهذا الخلاف فيه سعة، وهو رحمة بالأمة[9].

يقول عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ: "ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول، فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا، فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا، كان في الأمر سعة"[10].

---

(١) الآيتان رقم (١١٨، ١١٩) من سورة هود.
(٢) من الآية رقم (١٠٥) من سورة هود.
(٣) تفسير الطبري ١٢/٦٣٨.
(٤) من الآية رقم (١١٩) من سورة هود.
(٥) تفسير الطبري ١٢/٦٣٨.
(٦) انظر: لسان العرب (سوغ) ٨/٤٣٥،٤٣٦.
(٧) انظر: الرسالة ص ٥٦٠ ـ ٥٩٦، تفسير الإمام الشافعي ١/٤٨٩.
(٨) انظر: الرسالة ص ٥٦٠ ـ ٥٩٦، قواطع الأدلة ٥/٦١،٦٢.
(٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٩٢.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/٨٠، والأثر أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٠٢، بإسناد حسن.

ولما سمى إسحاق بن بهلول الأنباري[1] كتابه: "كتاب الاختلاف" قال له الإمام أحمد: سَمِّهِ "كتاب السعة"[2].

وفي ترجمة: طلحة بن مصرف[3] ـ رحمه الله ـ قال عنه موسى الجهني[4]: "كان طلحة إذا ذكر عنده الاختلاف، قال: لا تقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا: السعة" [5].

ولا يلحق المختلفين في هذا النوع من الاختلاف ذنب، يقول ابن قدامة: "إن الاختلاف في الفروع رحمة، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم، مثابون في اجتهادهم، واختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة"[6].

وقد يكون الخلاف السائغ مذموماً إذا وقع بسببه افتراق الكلمة، والعداوة والبغضاء بين المختلفين، ونحو ذلك.

يقول ابن القيم واصفاً أهل الحق في كلام نفيس له: "فإنهم يعلمون الحق من كل من جاء به؛ فيأخذون حق جميع الطوائف، ويردون باطلهم، فهؤلاء الذين قال الله فيهم:

فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ

---

(١) هو: إسحاق بن البهلول، أبو يعقوب التنوخي، فقيه حنفي، من حفاظ الحديث، صنف في الفقه، وكتاباً في القراءات، والمسند الكبير في الحديث، حمل الفقه عن الحسن بن زياد، والهيثم بن موسى صاحب أبي يوسف، توفي بالأنبار سنة ٢٥٢هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/٥١٨، والجواهر المضية في تراجم الحنفية ١/٣٦٦.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ١/١١١.

(٣) هو: طلحة بن مُصرِّف بن عمرو بن كعب بن جحدب، أبو محمد، الهمداني اليامي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، مقرئ الكوفة، روى عن أنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وغيرهم، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، والأعمش، وآخرون، توفي سنة ١١١هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥/٢٥، والوافي بالوفيات ١٦/٢٧٧.

(٤) هو: موسى بن عبد الله الجهني، أبو سلمة، الكوفي، روى عن زيد بن وهب وأبي بردة بن أبي موسى، ونافع مولى بن عمر، وغيرهم، وروى عنه شعبة والثوري والحسن بن صالح، وآخرون، وكان ثقة قليل الحديث، توفي سنة ١٤٤هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٠/٣٥٤، والثقات لابن حبان ٧/٤٤٩.

(٥) حلية الأولياء ٥/١٩.

(٦) لمعة الاعتقاد ص ٤٢.

مُّسْتَقِيمٍ [1]، فأخبر سبحانه أنه هدى عباده لما اختلف فيه المختلفون، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: "اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"[2]، فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان، ومع من كان، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه، ورد الباطل مع من كان، ولو كان مع من يحبه ويواليه؛ فهو ممن هُدي لما اختلف فيه من الحق، فهذا أعلم الناس وأهداهم سبيلاً وأقومهم قيلاً، وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا؛ فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى، يقر بعضهم بعضاً عليه ويواليه وينا صره، وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم بالتناظر والتشاور وإعمالهم الرأي وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب؛ فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره، وأدركه قوة بصيرته، فإذا قوبل بين الآراء المختلفة، والأقاويل المتباينة، وعرضت على الحاكم الذي لا يجور ـ وهو كتاب الله وسنة رسوله ـ وتجرد الناظر عن التعصب والحمية، واستفرغ وسعه وقصد طاعة الله ورسوله؛ فَقلَّ أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال وما هو أقرب إليه، والخطأ وما هو أقرب إليه، فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب وما هو أقرب إليه، والخطأ وما هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد متفاوتة.

وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة، ولا افتراقاً في الكلمة، ولا تبديداً للشمل، فإن الصحابة ﷺ اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع، كالجد مع الإخوة، وعتق أم الولد بموت سيدها، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وفي الخلية والبرية والبتة، وفي بعض مسائل الربا، وفي بعض نواقض الوضوء، وموجبات الغسل، وبعض مسائل

---

(١) من الآية رقم (٢١٣) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر: سنن أبي داود ص ١٣٦، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، حديث رقم (٧٦٧)، وسنن الترمذي ٥/ ٤٨٤، كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، حديث رقم (٣٤٢٠)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

الفرائض وغيرها، فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة، من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغناً ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم، بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه، فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق" [1].

ومن تأمل ما دار بين أبي بكر وعلي من الخلاف والمعاتبة، ومن الاعتذار، وما تضمن ذلك من الإنصاف، عرف أن بعضهم كان يعترف بفضل الآخر، وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشري قد يغلب أحياناً، لكن الديانة ترد ذلك [2].

وبعدُ، فإن الناظر في الاختلافات المذمومة يجد أنها قد أورثت من الشر والفساد والعداوة والبغضاء، مما أدى إلى تفرق المسلمين، وعداوة بعضهم بعضاً، وأصبحت الموالاة والمعاداة عند كثير منهم لغير الله، يقول ابن تيمية في بيان مفاسد التنازع المذموم: "الرابع: التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف، حتى يصير بعضهم يبغض بعضاً ويعاديه، ويحب بعضاً ويواليه على غير ذات الله، وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز، وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح، وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله"[3].

وبالمقابل، فإن من محامد الشرع المطهَّر جواز الاختلاف في بعض الجزئيات رحمة من الله بعباده، وتكثيراً لأُجور أُمة محمد ﷺ، وهذا هو الذي يدور عليه حكم كثير من

---

(١) الصواعق المرسلة ٢/ ٥١٥–٥١٨، وانظر كلاماً في ذم الخلاف المؤدي إلى التعصب المذهبي في: الفتاوى الكبرى ٢/ ١٠٤–١٠٥.

(٢) انظر: فتح الباري ٧/ ٤٩٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٥٧، وانظر: الصواعق المرسلة ٢/ ٥١٤، الموافقات ٤/ ١٨٦.

الفقهيات، ومن نعم الله على عباده في هذا النوع إعطاء المجتهدين من أمة محمد ﷺ حق النظر، وحق تقدير المصالح في حدود الأصل المجمع عليه، وهو طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ،والخلاف فيها لا يمس وحدة المسلمين الحقيقية [1].

يقول ابن القيم: "وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة، لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر، كما تقدم من اختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد، وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد، وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة" [2].

ثانياً: أنواع التفرق والاختلاف من حيث كونه تضاداً أو تنوعاً.

ينقسم التفرق والاختلاف من حيث كونه من قبيل اختلاف التضاد أو التنوع إلى قسمين:

الأول منهما: اختلاف التضاد، وهو من المضادة، وهي المباينة والمخالفة[3]، والمتضادان هما: اللذان لا يجتمعان، كالليل والنهار[4]، وهما القولان المتنافيان إما في الأصول، وإما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون: إن المصيب واحد، وإلا فمن قال: كل مجتهد مصيب؛

(١) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٩١/١ ـ ٩٢.

(٢) الصواعق المرسلة ٥١٩/٢.

(٣) انظر: لسان العرب (ضدد) ٢٦٣/٣. وأيضاً (خلف) ٩٠/٩.

(٤) انظر: مقاييس اللغة (ضد) ٣٦٠/٣.

فعنده أن الاختلاف هنا من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد[1]، ويمثّل له ابن تيمية بقوله: "أن يوجب هذا شيئاً، ويحرمه الآخر"[2].

ويتحقق التضاد بين الحكمين في حال اتحاد المحل والوقت، يقول البزدوي في بيان شروط التعارض: "اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم، مثل: التحليل والتحريم، وذلك أن التضاد لا يقع في محلين ،لجواز اجتماعهما، مثل: النكاح يوجب الحل في محل، والحرمة في غيره، وكذلك في وقتين؛ لجواز اجتماعهما في محل واحد في وقتين، مثل: حرمة الخمر بعد حلها" [3].

والنصوص الشرعية لا يقع التضاد والتنافي بينها في نفس الأمر، قال تعالى عن القرآن: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [4]، يقول الجصاص: "الاختلاف الذي نفاه الله تعالى عن كتابه، وأحكامه، هو اختلاف التضاد والتنافي، وذلك غير موجود في أحكام الله تعالى"[5].

وإذا وقع التضاد والتنافي؛ فإنما هو بالنسبة إلى نظر المجتهد وفهمه، يقول الشاطبي: "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك؛ ولا يصلح فيها غير ذلك.... وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر؛ فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر؛ فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة؛ لورود ما تقدم من الأدلة عليه، ولا أظن أن أحداً منهم يقوله"[6].

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٥١.

(٢) منهاج السنة ٦/١٢١، وانظر: البحر المحيط ٦/٢٤٠.

(٣) أصول البزدوي (المطبوع مع كشف الأسرار) ٣/١٦٢.

(٤) من الآية رقم (٨٢) من سورة النساء.

(٥) أصول الجصاص ٤/٣٢٧، وانظر: تأويل مشكل القرآن ص ٣٣.

(٦) الموافقات ٤/١١٨، ١٢٩.

وإذا وقع الخلاف من بعض أهل العلم في مسائل ينبغي أن لا يقع الخلاف فيها، لوجود نص صريح ونحوه، فينبغي الاعتذار له، وعدم اعتماد قوله هذا في الخلاف، واعتبار ذلك القول زلة منه، ويجب حفظ حقهم بعدم تنقصهم بسبب ذلك[1]، يقول ابن القيم: "ولا بد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر: وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات، التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل.

والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول؛ فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها، لا يوجب اطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم؛ فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نؤثم ولا نعصِّم" [2].

والخلاف الواقع هنا قد يكون مذموماً أو سائغاً على ما مرَّ آنفاً.

القسم الثاني: اختلاف التنوع، والمقصود بالتنوع: الضرب من الشيء[3]، وهو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى؛ بل كل الأقوال صحيحة [4].

فالاختلاف هنا ليس اختلافاً في الحقيقة؛ بل هو اختلاف في الاختيار والأولى، فالصورة صورة اختلاف، والواقع أنه وفاق [5].

يقول ابن تيمية في بيان أوجه هذا النوع من الاختلاف: "واختلاف التنوع على وجوه:

---

(١) انظر: الموافقات ٤/ ١٧٠ـ ١٧٢.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٢.٢٨٣، وانظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٣.

(٣) انظر: لسان العرب (نوع) ٨/ ٣٦٤.

(٤) انظر: فقه الخلاف بين المسلمين ص ١٢، اختلاف التنوع ص ٣٢.

(٥) انظر: الصواعق المرسلة ٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم رسول الله ﷺ عن الاختلاف، وقال: (كِلاكُما محسن)[1]، ومثله: اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل...

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في الواقع في معنى قول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود والتعريفات، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام وغير ذلك...

ومنه: ما يكون المعنيان غَيْرين؛ لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح، وذلك قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان؛ ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين..." [2].

والمختلفون هنا مصيبون، والذم فيه يقع على من بغى وجهل على مخالفه، يقول ابن تيمية: "وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع، كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل بغي"[3].

المطلب الثالث: أسباب التفرق والاختلاف:

ذكرتُ في المطلب السابق أنواع التفرق والاختلاف من حيث كونه مذموماً أو سائغاً،وأنه ينقسم إلى تفرق واختلاف مذموم، وتفرق واختلاف سائغ، وأن الأخير - وهو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود ﷺ، انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٢٠، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، حديث رقم (٢٤١٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٤٩- ١٥٠.

(٣)اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٥٢.

الاختلاف السائغ ـ هو الواقع بين أهل الحق في المسائل الاجتهادية، وأن هذا النوع من التفرق والاختلاف لا يوجب معاداة، ولا افتراقاً في الكلمة، ولا تبديداً للشمل، بخلاف النوع الأول[1]، يقول الشاطبي في بيان معنى الافتراق الوارد في حديث: (ستفترق أمتي...) [2]: "وهو يحتمل أن يكون افتراقاً على ما يعطيه مقتضى اللفظ، ويحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ بإطلاقه، ولكن يحتمله، كما كان لفظ (الرقبة) يشعر بمطلقها، ولا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة، لكن اللفظ يقبله، فلا يصح أن يراد مطلق الافتراق، بحيث يطلق صور هذا الاختلاف على معنى واحد، لأنه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ، وذلك باطل بالإجماع، فإن الخلاف من زمان الصحابة ﷺ إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين، ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في تسويغ الخلاف، فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه إطلاق الحديث؟ وإنما يراد افتراق مقيد، وإن لم يكن في الحديث نص عليه، ففي الآيات ما يدل عليه قوله تعالى: وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا [3]، وقوله تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا

---

(١) انظر: ص١٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٨٣٠، كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٦)، والترمذي في سننه ٥/ ٢٥، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث رقم (٢٦٤٠)، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٢١، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، حديث رقم (٣٩٩١)، وأحمد في مسنده ١٤/ ١٢٤، حديث رقم (٨٣٩٦)، والحاكم في مستدركه ١/ ٢١٧، حديث رقم (٤٤١)، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ.
وصححه جماعة من الأئمة، قال الترمذي في السنن ٥/ ٢٥: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح". وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٢١٧: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣/ ٣٤٥: الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد. وحسّنه الحافظ ابن حجر في الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص ٦٣ بقوله: وإسناده حسن.

(٣) من الآيتين رقم (٣١، ٣٢) من سورة الروم.

لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ [1]، وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على التفرق الذي صاروا به شيعاً، ومعنى: صاروا شيعاً: أي جماعات بعضهم قد فارق البعض، ليسوا على تآلف ولا تعاضد ولا تناصر، بل على ضد ذلك، فإن الإسلام واحد، وأمره واحد، فاقتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف، وهذه الفرقة مشعرة بتفرّق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء" [2].

ولما كان التفرق والاختلاف السائغ لا يوجب معاداة، ولا افتراقاً في الكلمة، ولا تبديداً للشمل؛ فإنه لن يكون الحديث عن أسبابه؛ لعدم مناقضته لجمع الكلمة[3]، وأما النوع الأول من التفرق والاختلاف - وهو المذموم - فهو المناقض لجمع الكلمة.

ويُرجع ابن تيمية أسباب هذا النوع من الاختلاف والتفرق إلى سببين رئيسين هما: فساد النية، والجهل.

يقول -: "الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة فساد النية؛ لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض بالفساد ونحو ذلك؛ فيحب لذلك ذم قول غيره أو فعله أو غلبته ليتميز عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة ونحو ذلك؛ لما في قيام قوله من حصول الشرف والرئاسة له، وما أكثر هذا في بني آدم، وهذا ظلم.

ويكون سببه تارة أخرى جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم

---

(١) من الآية رقم (١٥٩) من سورة الأنعام.

(٢) الاعتصام ٢/ ٧٠٠-٧٠١.

(٣) ألف العلماء قديماً وحديثاً في أسباب هذا النوع من الخلاف، وذكروا أمثلته، ومن الكتب المؤلفة في ذلك: "الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم" لابن السيد البطليوسي، و"رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية، "والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" لولي الله ابن أحمد الدهلوي، و"أسباب اختلاف الفقهاء" للأستاذ على الخفيف، و"أسباب اختلاف الفقهاء" للدكتور عبد الله التركي.

أو في الدليل وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلاً، والجهل والظلم هما أصل كل شر"[1].

والشاطبي في كتابه الاعتصام[2] يذكر لهذا النوع من الاختلاف أسباباً ثلاثة هي:

أولاً: أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين - ولم يبلغ تلك الدرجة - فيعمل على ذلك، ويعدّ رأيه رأياً وخلافه خلافاً، ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع، وتارة يكون في كلي وأصل من أصول الدين - كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية - فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له بادي رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبه الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسُئِلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[3].

وقال مالك بن أنس: "بكى ربيعة يوماً بكاء شديداً، فقيل له: مصيبة نزلت بك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم عنده"[4].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "قبل الساعة سنون خداعات يصدَّق فيهن الكاذب، ويكذَّب فيهن الصادق، ويخوّن فيهن الأمين، ويؤتمن الخائن، وينطق فيهن الرويبضة" قيل: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة"[5].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٤٨.

(٢) انظر: ٣/٦٧٩-٦٩٠.

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، انظر: صحيح البخاري ١/٣٢، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠)، وصحيح مسلم ٤/٢٠٥٨، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم (٢٦٧٣).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٣٢٤، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٦٧٠، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/١٢٢٥، برقم (٢٤١٠)، وذكره الطرطوشي في الحوادث والبدع ص ٧٧.

(٥) أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ، انظر: مسند أحمد ١٣/٢٩١، حديث رقم (٧٩١٢)، وسنن ابن ماجه ٢/١٣٣٩، كتاب الفتن، باب شدة الزمان، حديث رقم (٤٠٣٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٥٠٨-٥٠٩، برقم (١٨٨٧).

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: "قد علمت متى يهلك الناس، إذا جاء الفقه من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وإذا جاء الفقه من قبل الكبير تابعه الصغير فاهتديا" [1].

وقال ابن مسعود ﷺ: "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم هلكوا" [2].

والأصاغر: أهل البدع؛ لأنهم أصاغر في العلم، ولأجل ذلك صاروا أهل بدع، وقيل غير ذلك.

والثاني من أسباب الاختلاف: اتباع الهوى[3]، ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح، ومن مال إلى جانبهم من الفلاسفة وغيرهم.

ويدخل في غمارهم من كان منهم يغشى السلاطين؛ لنيل ما عندهم، أو طلباً للرياسة، فلا بد أن يميل مع الناس بهواهم، ويتأول عليهم فيما أرادوا، حسبما ذكره العلماء ونقله الثقات من مصاحبي السلاطين.

والثالث من أسباب الاختلاف: التصميم على اتباع العوائد؛ وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق[4].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٦١٥/١، برقم (١٠٥٥).

(٢) أخرجه ابن عبد البر موقوفاً في جامع بيان العلم وفضله ٦١٦/١، برقم (١٠٥٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٩/٢: رجاله موثقون. ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود مرفوعاً. انظر: المقاصد الحسنة ص ١٤٥.

(٣) وقد ورد في الأثر: "أن الهوى يُعمي ويُصم". أخرجه السجزي في الإبانة عن ابن عباس، كما قال السيوطي. انظر: الجامع الصغير (المطبوع مع فيض القدير) ١٢٦/٣، حديث رقم (٢٩١٣).

(٤) وقد ذكر الله سبب مخالفة المشركين للمؤمنين مع معرفتهم الحق بقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ﴾ [الآية رقم (٦٩) من سورة الصافات]. وذكر الزّبير بن بكّار أنّ رجلاً قال لعمرو بن العاص: "ما أبطأ بك عن الإسلام وأنت في عقلك؟ قال: إنا كنا مع قوم لهم علينا تقدّم - وكانوا ممّن يوازي

وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ، وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم، فإن الله ذم المقلدين الذين هذا هو حالهم في كتابه، فقال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [1]، ثم قال: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [2]، وقوله: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ [3]، فنبههم على وجه الدليل الواضح،فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء، فقالوا: ﴿بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [4]، وهو مقتضى الحديث الصحيح المتقدم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[5].

ثم قال الشاطبي بعد ذكر هذه الأسباب الثلاثة لهذا النوع من الاختلاف: "هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد، وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت، والأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم، ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من

حلومهم الجبال. فلما بعث النبيّ ﷺ، فأنكروا عليه فلذنا بهم، فلما ذهبوا وصار الأمر إلينا نظرنا وتدبّرنا فإذا حقّ بيّن، فوقع في قلبي الإسلام".

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٥٣٨.

ويدخل في هذا السبب التعصب المذهبي، يقول ابن القيم:" أما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عياراً على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يزنها به، فما وافق قول متبوعه منها قبله، وما خالفه رده، فهذا إلى الذم والعقاب أقرب منه إلى الأجر والصواب".

انظر: إعلام الموقعين ٢/٢٣٢.

(١) من الآية رقم (٢٣) من سورة الزخرف.

(٢) الآية رقم (٢٤) من سورة الزخرف.

(٣) الآيتان رقم (٧٢، ٧٣) من سورة الشعراء.

(٤) الآية رقم (٧٤) من سورة الشعراء.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧.

الصيد المرمي؛ لأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم [1]، يعني ـ والله أعلم ـ أنهم لا يتفقهون فيه حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب، لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم" [2].

وما ذكره الشاطبي ـ في الحقيقة ـ ليس بخارج عما ذكره ابن تيمية من أسباب لمن تأملها، وهي كلها ليست بخارجة عما أرجع إليه الشاطبي تلك الأسباب، وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت.

وهناك أسباب أخرى للتفرق والاختلاف جاء في النصوص الشرعية التحذير منها، وهي راجعة أيضاً إلى السببين الأولين اللذين ذكرهما ابن تيمية، أو إلى السبب الذي أرجع إليه الشاطبي تلك الأسباب، ومن أبرزها ما يلي:

أولاً: حب الحياة الدنيا، فإن حبها يفسد النية، وإذا فسدت النية ودخل الدخن إِلَى القلب، فإن الأعمال تفسد، ويترتب عَلَى فساد الأعمال فساد في الاعتقاد، ويدل على ذلك أنه لما جَاءَ أبو عبيدة عامر بن الجراح ﷺ بالأموال من هجر إِلَى النبي ﷺ،قال النبي ﷺ: "لعله بلغكم ما جَاءَ به أبو عبيدة من هجر"،ثم قال لهم النبي ﷺ في آخر الحديث: "فو الله ما

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، انظر: صحيح البخاري ٤/ ٢٠٠، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١٠)، وصحيح مسلم ٢/ ٧٤٤، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤).

(٢) الاعتصام ٢/ ٦٩٠،٦٩١.

الجهل سبب رئيس من أسباب التفرق ترجع إليه جميع الأسباب، ولقد أخبر سبحانه أنه عاقب النصارى بالفرقة، بسبب نسيان العلم، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [الآية رقم ١٤ من سورة المائدة]، قال ابن جرير الطبري: "لما ترك هؤلاء النصارى، الذين أخذتُ ميثاقهم بالوفاء بعهدي، حظَّهم مما عهدتُ إليهم من أمري ونهيي، أغريتُ بينهم العداوة والبغضاء".

انظر: تفسير الطبري ٨/ ٢٥٧.

الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم"[1]. فالتنافس في الدنيا والتفرق فيها يؤدي إِلَى التفرق في الدِّين، فعن أبي المنهال الرياحي [2] قال: "دخلت مع أبي [3] على أبي برزة الأسلمي، وإن في أذني يومئذ لقرطين، قال: وإني لغلام، قال: فقال أبو برزة :إني أحمد الله أني أصبحت لائماً لهذا الحي من قريش، فلان هاهنا يقاتل على الدنيا، وفلان هاهنا يقاتل على الدنيا ـ يعني عبد الملك بن مروان ـ قال: حتى ذكر ابن الأزرق [4]، قال ثم قال: إن أحب الناس إلي لهذه العصابة الملبدة، الخميصة بطونهم من أموال المسلمين، والخفيفة ظهورهم من دمائهم، قال: قال رسول الله ﷺ: "الأمراء من قريش، الأمراء من قريش، الأمراء من قريش، لي عليهم حق، ولهم عليكم حق ما فعلوا ثلاثاً: ما حكموا فعدلوا، واسترحموا فرحموا، وعاهدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"" [5].

---

(١) متفق عليه من حديث عمرو بن عوف الأنصاري ﷺ، انظر: صحيح البخاري ٤/ ٩٦، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم (٣١٥٨)، وصحيح مسلم ٤/ ٢٢٧٣، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم (٢٩٦١).

(٢) هو: أبو المنهال، سيار بن سلامة الرياحي البصري، أحد التابعين، روى عن أبي برزة الأسلمي، وعن أبيه سلامة، وأبي العالية الرياحي البصري وغيرهم، وعنه سليمان التميمي، وخالد الحذاء، ويونس بن عبيد، وآخرون،وثقه ابن معين والنسائي، توفي سنة ١٢٩هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٠، والوافي بالوفيات ١٦/ ٣٦.

(٣) هو: سلامة الرياحي من بني رباح من يربوع بن حنظلة، تابعي، لقي أبا برزة الأسلمي، قال الإمام العَيني: "لم أقف على ترجمة سلامة مستقلة". انظر: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ١/ ٤٦٦.

(٤) هو: أبو راشد، نافع بن الأزرق بن قيس بن نهار الحنفي البصري الحروري، من رؤوس الخوارج، تنسب إليه فرقة الأزارقة، وكان في أول أمره من أصحاب ابن عباس رضي الله عنه، ثم غلب عليه الشقاء، فاستعرض المسلمين بسيفه، مات سنة ٦٥هـ. انظر ترجمته في: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣١١، ولسان الميزان ٨/ ٢٤٦.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٤٢، حديث رقم (١٩٨٠٥).

ويدفع حب الدنيا وزهرتها بعض المغرضين وأصحاب الأهواء، أو الجهال إلى التشنيع على أولي الأمر، وتحقيرهم والحط من شأنهم احتجاجاً بزلاتهم، والعمل على هتك سترهم،وتصيد أخطائهم، وتضخيمها ونشرها، أو تأويل ما يقع حسب منهم ما يهوون، ووفق ما يخدم مصالحهم، بل ربما وصل الأمر بأهل الضلالة إلى التزوير والكذب على أولي الأمر، كما فعل أسلافهم زمن مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ.

يقول ابن العربي في وصف أهل الفتنة وقتئذ: "وقد سموا من قام عليه، فوجدناهم أهل أغراض سوء حيل بينهم وبينها" [1].

ومن هنا كانت عبودية القلب للدنيا هي ذلك الداء العضال الذي ابتليت به الأمة الإسلامية، فنزع الله مهابتها من قلوب أعدائها، وقذف في قلوبها الوهن.

ففي الحديث عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "يُوشِك الأمم أن تداعى عليكم، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومِن قلةٍ نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوَهْن، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوَهْن؟ قال: حب الدنيا، وكراهية الموت" [2].

ثانياً: دخول الحاقدين ـ وهو سبب خارجي ـ وعملهم بمبدأ (فَرِّقْ تَسُدْ)[3]، من أجل السيطرة على المسلمين، وهو أمر استفادوه من فرعون حينما جعل بني إسرائيل

---

(١) العواصم من القواصم ص ٥٨. قال محب الدين الخطيب معلقاً على هذا النقل في حاشية رقم (٨) ص ٥٩ من العواصم من القواصم: "زعم البغاة أنهم تلقوا من علي وطلحة والزبير كتباً يدعونهم بها للثورة على عثمان بدعوى أنه غير سنة الله. وسيأتي إنكار علي وطلحة والزبير أنهم كتبوا بذلك. والظاهر أن الفريقين صادقان، أن منظمي الفتنة من السبئيين زوروا الرسائل التي ذكرها البغاة الثائرون".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص ٧٦٩، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، حديث رقم (٤٢٩٧)، وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٤٧/٢، حديث رقم (٩٥٨).

(٣) هو مصطلح سياسي عسكري اقتصادي، والأصل اللاتيني له هو "divide et impera"،ويعني: تفريق قوة الخصم الكبيرة إلى أقسام متفرقة، لتصبح أقل قوة، وهي غير متحدة مع بعضها ،كذلك يتطرق

شيعاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾ [1]، وتوارثه أشد أعداء الدولة الإسلامية ـ المنافقون ـ وما حادثة أصحاب مسجد الضرار عنا ببعيد، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [2].

وقد جاء في قصة مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ـ وهو من المصائب العظيمة في التاريخ الإسلامي. ما ذكره سعيد بن المسيب – في اتهام بعض الأعاجم في المشاركة في قتله ﷺ حيث يقول: "كان الذي شبه عليهم في جفينة [3] والهرمزان [4]

المصطلح للقوى المتفرقة التي لم يسبق أن اتحدت من أجل منعها من الاتحاد وتشكيل قوة كبيرة يصعب التعامل معها.

والعمل بهذا المصطلح ليس بجديد بل قديم قدم السياسة نفسها، حيث طبقه السومريون والمصريون واليونانيون القدماء، لتفكيك قوى أعدائهم وتحييد هذه القوى من خلال توجيهها داخلياً واحدة ضد الأخرى .

والاستعمار في شكله الحالي ومنذ نشأته في بداية سبعينات القرن التاسع عشر طبق هذا الأسلوب القديم في السياسة لنفس الأغراض والأهداف، ومن أجل إضفاء الشرعية على احتلاله لبلد ما من خلال الظهور.

ويبدو أن العمل بمبدأ "فَرِّقْ تَسُدْ" يأتي بعد العمل بمبدأ "فرق تغزو"؛ لأن استعباد شعب ما والاستيلاء على أراضيه وثرواته يتطلب أولاً إنهاك قواها العسكرية والاقتصادية؛ لغرض تسهيل العملية وتقليص تكاليفها، وهذا يتم عادة من خلال إثارة الفتنة الطائفية، والتحريض على العنصرية، ونشر روح الانتقام بين الطوائف والطبقات المكونة لهذا الشعب، وإشعال حروب داخلية وخارجية تنتهي بإنهاك قوى كافة الأطراف.

انظر: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) في الرابط أدناه:

.http://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩٪٨١٪D٨٪B١٪D٩٪٨٢_%D٨٪AA%D٨٪B٣٪D٨٪AF

(١) من الآية رقم (٤) من سورة القصص.

(٢) من الآية رقم (١٠٧) من سورة التوبة.

(٣) أحد المشاركين في قتل عمر بن الخطاب، نصراني، جاء به سعد بن أبي وقاص إلى المدينة،ليعلّم الكتابة. انظر: سير أعلام النبلاء (سيرة الخلفاء الراشدين) ص ١٤٢.

(٤) هو بضم الهاء والميم، وهو اسم لبعض أكابر الفرس، وهو دهقانهم الأصغر، كان والي تستر، أسره أبو موسى الأشعري ﷺ، ثم بعث به إلى عمر ﷺ ومعه اثنا عشر أسيراً، وأسلم بعد ذلك، واشترك مع

أن عبد الله[1] بن أبي بكر قال: إني قد مررت بهم أمس وجفينة والهرمزان وأبو لؤلؤة [2] جلوس يتناجون، فمرت بهم دابة؛ فَفَرَقت منهم؛ فبرز منهم سهم خنجر له رأسان، فإن كان الذي أصيب به عمر هذه الصفة؛ فلا أرى القوم إلا قد كانوا فيه جميعاً، فنظر إلى الخنجر فإذا هو كما وصف .." [3].

* * *

جفينة وأبي لؤلوة في قتل عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٣٥/٢، سير أعلام النبلاء (سيرة الخلفاء الراشدين) ص ١٣٩.

(١) قال محقق كتاب المحن: "لعل الصواب محمد بن أبي بكر، لأن عبد الله توفي سنة ١١هـ على إثر إصابته بسهم في فتح الطائف".

انظر: حاشية رقم (١) ص ٦٩ من كتاب المحن.

(٢) هو: عدوّ الله، فيروز الديلمي، غلام المغيرة بن شعبة ﷺ، مجوسي، طعن عمر بن الخطاب ﷺ بسكين مسمومة،وهو على المحراب قائماً في صلاة الصبح. انظر: الوافي بالوفيات ٧٢/٢٤.

(٣) المحن ص ٦٩.

المبحث الثالث

منزلة مقصد جمع الكلمة، والأدلة على مراعاته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منزلة مقصد جمع الكلمة:

اشتهر تقسيم المقاصد من حيث المنزلة ودرجتها في القوة إلى ثلاثة أقسام، وقد بسط الشاطبي الكلام فيها في كتابه الموافقات[1]، وأوضحها بالأمثلة، وهذه الأقسام هي ما يلي:

القسم الأول: الضروريات، وهي: ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت،لم تجر مصالح الدنيا على استقامة،بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم،والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها،ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والأمر الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك .... والجنايات . ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

القسم الثاني: الحاجيات، وهي: ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على

---

(١) انظر: ٢/ ٨ ـ ١٢، وانظر: علم مقاصد الشارع ص ١٢٣.

المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، ففي العبادات،كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات،كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك، وفي المعاملات،كالقراض والمساقاة والسلم وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات،كثمرة الشجر،ومال العبد، وفي الجنايات،كالحكم باللوث والقسامة،وضرب الدية على العاقلة،وتضمين الصناع،وما أشبه ذلك.

القسم الثالث: التحسينيات، وهي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، فهي راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما هي من قبيل التحسين والتزيين.

وهي جارية فيما جرت فيه الأُولَيان ـ الضروريات والحاجيات ـ ففي العبادات، كإزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك، وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجاسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات، وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة،وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير وما أشبهها، وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

وإذا تأملنا فيما ذكره الشاطبي من أمثلة وجدناه منصباً على مصالح الأفراد، وليس هذا النقد موجهاً للشاطبي وحده؛ بل جلُّ الأصوليين قد نحوْا هذا النحو[1]، وقد لمس ابن عاشور هذا الأمر؛ لذا فإنه بعد أن قرر أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، وقرر في موضع آخر أن حفظ الكليات الخمس إنما هو بالنسبة لآحاد الأمة، وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى؛ فأصبح لكل من هذه المقاصد جانب خاص بالأفراد، وجانب خاص بعموم الأمة [2].

قال بعد ذلك: "لم يبق للشك مجال يخالج به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأُمة وجلب الصالح لها، ودفع الضرر والفساد عنها، وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام، ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة؛ فإن صلاح أحوال المجموع،وانتظام أمر الجماعة أسمى وأعظم، وهل يقصد إصلاح البعض إلا لأجل إصلاح الكل؟ بل وهل يتركب من الأجزاء الصالحة إلا مركب صالح" [3].

وبعد هذا؛ فإن مقصد جمع الكلمة يتسم بثلاث سمات رئيسة:

إحداها: أنه مكمل للمقاصد الضرورية [4]، فمن رسائل ابن تيمية أيام محنته رسالته من مصر إلى دمشق: "... وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف

---

(١) انظر: تنقيح الفصول وشرحه ص ٣٩١ - ٣٩٢، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٣/ ٢٩١،شرح الكوكب المنير ٣/ ١٥٩.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٧٣، ٣٠٢، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص ٩٦.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٤٠٥.

(٤) انظر: ص ٣٩.

القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين .... وأهل هذا الأصل: هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة"[1].

السمة الثانية: أنه قطعي.

والسمة الثالثة لجمع الكلمة: أنه متعلق بالجماعة، لا بالأفراد.

يقول ابن عاشور: "المصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة، وهي مثل: حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين ـ مكة والمدينة ـ من أن يقعا في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام بانقضاء حفاظه، وتلف مصاحفه معاً، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات، ونحو ذلك ممّا صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها..." [2].

ويرى بعض المعاصرين أن مقصد جمع الكلمة من المقاصد التي أضافها ابن تيمية على المقاصد الضرورية، كما نُسِب إليه بأنه قد أضاف مقاصد أخرى كالسماحة والصبر والشجاعة والكرم، ومقصد الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله والتعاون على ذلك، ومقصد العدل وعدم الظلم، ومقصد مخالفة المكلف هواه حتى يكون عبداً لله طوعاً كما هو عبد كرهاً [3].

وهذا كله مبني على أن حصر الضروريات يعد أمراً اجتهادياً؛ لذا كان لا مانع من إضافة بعض القيم العليا إلى هذه الضروريات، كالعدل، والمساواة، والحرية، والإخاء[4]؛ ومن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥١، وانظر: العقود الدرية ص ٢٧٥، وانظر ملخصاً لمحن الشيخ في دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٨.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣١٣.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٢٦٥ فما بعدها، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص ٩٣.

(٤) انظر: وجهة نظر لأحمد الخمليشي ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠، ٣٠٠، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٦٧ ـ ٦٩، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص ٩٨.

ومنهم من جعل هذه الضروريات من أسس إقامة الأمة الصالحة، كما فعل عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٣٥ ،إذ جعل في كتابه هذا مقاصد الشريعة العامة ثلاثة: أولاً: التعبد غاية شرعية، ثانياً: إنشاء المسلم الصالح، ثالثاً: إقامة الأمة الصالحة.

أجل ذلك دعا د. أحمد الريسوني في خاتمة بحثه في نظرية المقاصد عند الشاطبي إلى إعادة النظر في هذا الحصر، ويقول في تأكيد هذا الأمر: "لا ينبغي أن نحرم من هذه المنزلة بعض المصالح الضرورية التي أعلى الدين شأنها، والتي لا تقل أهمية وشمولية عن بعض الضروريات الخمس، مع أن هذا الحصر اجتهادي، وأن الزيادة على الخمس أمر وراد منذ القديم"[1].

والذي يبدو لي هو أن المقاصد الضرورية محصورة في خمسة أو ستة مقاصد هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[2]، يقول الشاطبي: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة" [3]،ويضيف بعضهم مقصد حفظ العرض[4].

وهذا الحصر وإن كان مبنياً على اجتهاد - إلا أنه قد أصبح أمراً مجمعاً عليه ضمناً.

يقول الآمدي: "والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة " [5].

ويقول ابن أمير الحاج بعد ذكر الضروريات الخمس: "وتسمى هذه بالكليات الخمس، وكل منها دون ما قبله، وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع، وعادات الملل والشرائع بالاستقراء، وزاد الطوفي والسبكي حفظ العرض بحد القذف " [6].

---

(١) ص ٣٨٦، وانظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص ٩٨ - ١٠٥.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٤، فالآمدي أول من صرح بحصرها في خمسة، وإن كان قد ذكرها عدّاً خمسة من قبله من الأصوليين، كالغزالي، والرازي. انظر: المستصفى ١/ ٢٨٧، المحصول ٥/ ١٦٠، الإبهاج ٣/ ٦٠، = نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص ٩١.

(٣) الموافقات ٢/ ١٠.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٠٩، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢/ ٣٢٣ ،غاية الوصول ص ١٢٤، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٢٧٦.

(٥) الإحكام ٣/ ٢٧٤.

(٦) التقرير والتحبير ٣/ ١٤٤، وانظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٠٩ تراجع، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢/ ٣٢٣ ،غاية الوصول ص ١٢٤.

وما نُسب لابن تيمية من إتيانه بمقاصد أخرى هو في حقيقته ليس خروجاً منه ـ رحمه الله ـ عما استقر تعداده أولاً، وملاحظته ـ رحمه الله ـ على الأصوليين لم تكن في قضية حصر عدد هذه الضروريات، بل كانت ملاحظته عليهم هي في جعل طريق المحافظة عليها هو دفع المضار عنها؛ مع أن المصلحة تتحقق بجلب المنافع ودفع المضار؛ إذ يقول –: "بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة، فهو أحد القسمين، وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي، وفي الدين كثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط؛ فقد قصر"[1].

وهذه الملاحظة من ابن تيمية – لها حظ من النظر، ولو ظاهراً فيما يذكره الأصوليون من أمثلة، فإنهم قلما يخرجون عن التمثيل للمحافظة على هذه الضروريات بقولهم: إن الشارع قد فرض حد الردة؛ للمحافظة على الدين، وفرض حد القصاص؛ للمحافظة على النفس، وفرض حد الشرب؛ للمحافظة على العقل، وفرض حد الزنا؛ للمحافظة على النسل، وفرض حد السرقة؛ للمحافظة على المال، وفرض حد القذف؛ للمحافظة على العرض[2]، وربما كان لهم عذر في ذلك حيث وردت بعض النصوص تطالب المسلم بالدفاع عنها إلى حد الموت، وأن من قُتل دونها؛ فهو شهيد[3]، من ذلك: قوله ﷺ: "من قتل

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٣، وانظر منها أيضاً: ٣٢/ ٢٣٤.

(٢) انظر: الإحكام ٣/ ٢٧٤، الإبهاج ٣/ ٦٠، الموافقات ٢/ ٨ ـ ١٢.

(٣) انظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٦٧، وانظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص ٩٨.

دون ماله، فهو شهيد"[1]، وقوله ﷺ: "من قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قتل دون دينه، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، فهو شهيد"[2].

وإذا تقرر ذلك، فإن ما يذكر من قيمٍ عليا أو معانٍ شاملة يرجع الأخذ بها إلى المحافظة على هذه الضروريات الخمس أو الست أو هو مكمل لها، ومن ذلك ما يتعلق بجمع الكلمة، فإنه يعدّ مكملاً للضروريات التي أعلاها الدين[3]، يقول ابن تيمية في قاعدة الحسبة: "أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون .... وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر،فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع"[4].

ويقول في موطن آخر:" إن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"[5].... فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع" [6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر: صحيح البخاري ٣/١٣٦، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث سعيد بن زيد ﷺ، انظر: سنن أبي داود ص ٨٦٥، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، وسنن الترمذي ٤/٣٠، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢١)، وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح".

(٣) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٣٠٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٦١.٦٢، وانظر: درء تعارض العقل والنقل ٧/١٣٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، انظر: سنن أبي داود ص ٤٥٨، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم (٢٦٠٨، ٢٦٠٩)، وصححه الألباني، انظر: سنن أبي داود بحكم الألباني ص ٤٥٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٩٠.

يقول ابن سعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [1]: "أمرهم تعالى بما يعينهم على التقوى، وهو الاجتماع والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين، فإن في اجتماع المسلمين على دينهم، وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم، وبالاجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدها، من التعاون على البر والتقوى، كما أن بالافتراق والتعادي يختل نظامهم وتنقطع روابطهم ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه"[2].

المطلب الثاني: الأدلة على مراعاة مقصد جمع الكلمة:

لعل من المناسب أن أصدر هذا المقام بأمرين:

الأول منهما: أن مما يتمم الكلام على مقصد جمع الكلمة الحديث عن وسائل المحافظة عليه من جانب الوجود،ومن جانب العدم،وقد جاء ذكر طرف من ذلك في الأدلة غير الصريحة،كالنصوص التي تحث على ما يكون سبباً في اجتماع الكلمة،والنصوص التي تنهى عما يكون سبباً في افتراق الكلمة وغيرها [3].

الأمر الثاني:أن الفقيه الحاذق لا يغفل في إصدار الحكم الشرعي عن مراعاة المقاصد الشرعية.

يقول إمام الحرمين: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[4].

وقد عدّ ابن عاشور المقاصد أوسع طريق يسلكه الفقيه ويعتمد عليه، حيث يقول: "طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها

---

(١) من الآية رقم (١٠٣) من سورة آل عمران.

(٢) تفسير ابن سعدي ص ١٤٢.

(٣) انظر: ص ٥١.

(٤) البرهان ١/ ٢٠٦.

إذا التبست عليه المسالك، وأنه إن لم يتبع هذا المسلك الواضح والحجة البيضاء فقد عطل الإسلام عن أن يكون ديناً عاماً وباقياً، ولم يأمن أن يسلك وادياً أخوف إلا ما وقى الله سارياً"[1]، وقال في موطن آخر: "لا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها؛ لأننا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع، بجزئي ثابت حكمه في الشريعة؛ للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة - وهي مصلحة جزئية ظنية غالباً، لقلة صور العلة المنصوصة - فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم، على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي، أولى بنا وأجدر بالقياس وأدخل في الاحتجاج الشرعي"[2].

ومن المقاصد التي اهتم الشارع بها مقصد جمع الكلمة؛ لذا كان أول عمل قام به رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً إلى المدينة هو بناء المسجد[3]؛ ليجتمع الناس فيه، ووجد القبيلتين العظيمتين - الأوس والخزرج - اللتين رفعتا لواء الإسلام ونصرتا رسول الله ﷺ متفرقتين - فجمعهم الله بهداه بعد فرقتهم [4]، وبين لهم الرسول ﷺ أن الإسلام لا يقوم على العنصرية أو الشعوبية ولا على القومية والجنسية، ولا يقوم على تفرق في العقيدة أو الرأي أو الوجهة، فإن الدعوة المشوبة بذلك يكون مآلها الفشل، ومصيرها الفناء، وبين النبي ﷺ الطريق السوي لسعادة الدارين، وعرفهم أن دين الإسلام بني على الحق ومحو فرقة الجنسية، وتلا عليهم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [5]، وجاء في

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣١٥ - ٣١٦.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﷺ، انظر: صحيح البخاري ٩٣/١، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، حديث رقم (٤٢٨).

(٤) بل آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ﷺ.

(٥) من الآية رقم (١٣) من سورة الحجرات.

الحديث: "كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على عجمي إلا بتقوى الله"[1]، وبين لهم أن الله واحد، وأن نبي الإسلام واحد، وأن القبلة واحدة، وأن كتاب الله واحد، لا يجوز العمل بغير هداه، فعلى هذا يجب أن تكون كلمة المسلمين واحدة، فجمع الله شملهم، ووحد كلمتهم وقضى على الفرقة التي كانت بينهم، وأصبحوا إخوة متحابين، ورجالاً مؤمنين، كلمتهم واحدة، ووجهتهم واحدة، تحت راية الإسلام القوية التي لا تفضل أحدًا على أحد إلا بتقوى الله عز وجل[2].

ولم تكن وحدة الصف وجمع الكلمة، أمراً اهتم به نبينا محمد ﷺ دون غيره من الأنبياء، بل كان هذا المقصد عند الأنبياء ـ عليهم السلام ـ من قبل؛ فهذا موسى عليه السلام ـ مثلاً ـ قد اختلف مع هارون عليه السلام لما رجع من ميقات ربه، ووجد قومه قد عبدوا العجل من بعده، قال الله تعالى حكاية عنهما: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ * أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي * قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [3].

قال البغوي: "بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة"[4].

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: "إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن". انظر: سنن أبي داود ص ٩٢٦، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، حديث رقم (٥١١٦)، وسنن الترمذي ٥/ ٧٣٤، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، حديث رقم (٣٩٥٥)، وحسنه الألباني، انظر: سنن أبي داود بأحكام الألباني ص ٩٢٦. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ٤٧٤، حديث رقم (٢٣٤٨٩).

(٢) انظر: رسالة من محاسن الإسلام لعبد الله بن حميد ص ٣٦٣.

(٣) الآيات (٩٢-٩٤) من سورة طه.

(٤) معالم التنزيل ٧/ ١٨٧.

ثم إن الإنسان لا يبلغ غاياته، ولا يحقق أهدافه - بعد توفيق الله له - إلا بتظافر جهود أخرى معه، لذا فإنه ما تحقق لذي القرنين من السيادة والقوة إلا بموافقة الجماعة له، قال تعالى: مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ [1]، بل ما تحققت كثير من الأهداف والغايات لرسل الله - عليهم الصلاة والسلام - إلا بسبب الاجتماع والائتلاف والتعاضد، قال تعالى حاكياً طلب موسى عليه السلام: وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي [2]، وأجابه ربه سبحانه وتعالى بقوله: سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ [3]، وقال الله في أصحاب القرية: وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ * إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ [4].

وقد أثنى النبي ﷺ على الحسن بن علي - رضي الله عنهما - حينما سلَّم الخلافة لمعاوية رضي الله عنه عام أربعين، وقد سُمي ذلك العام بعام الجماعة؛ لاجتماع الكلمة، وزوال الفتنة بين المسلمين؛ فقال ﷺ: "إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"[5] [6].

وقد جاءت أدلة كثيرة تدل على مراعاة جمع كلمة المسلمين، يصعب عليَّ في هذا المقام استقراؤها جميعاً؛ لكن لعلي أجتهد هاهنا في التنبيه على الكليات التي تجمعها أو تجمع أكثرها، مكتفياً بذكر بعض أدلتها التفصيلية؛ مراعاة لحال هذا البحث،وهذه الأدلة ما يلي:

---

(١) من الآية رقم (٩٥) من سورة الكهف.

(٢) الآيات (٢٩-٣٢) من سورة طه.

(٣) من الآية رقم (٣٥) من سورة القصص.

(٤) من الآيتين رقم (١٣، ١٤) من سورة يس.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٨٦، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: ابني هذا سيد، حديث رقم (٢٧٠٤).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٤/ ٤٦٦-٤٦٧.

أولاً: النصوص الشرعية الصريحة في مراعاة مقصد جمع الكلمة:

وردت نصوص كثيرة تأمر بلزوم الجماعة، وتنهى عن التفرق، وقد ذكر الشاطبي خمسة أقوال في المقصود بالجماعة الوارد ذكرها في الأحاديث من هذه النصوص ثم قال: "وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة"[1].

وهذه النصوص التي جاء فيها الأمر بلزوم الجماعة، والنهي عن الفرقة كثيرة جداً، ودلالتها على المقصود واضحة، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب – في بيان ستة أصول بينها الله بياناً واضحاً للعوام فوق ما يظنه الظانون: "الأصل الثاني: أمر الله بالاجتماع في الدين، ونهى عن التفرق فيه، فبين الله هذا بيانا شافيا كافيا، تفهمه العوام، ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا قبلنا؛ فهلكوا، وذكر أنه أمر المرسلين بالاجتماع في الدين، ونهاهم عن التفرق فيه" [2].

ومن تلك النصوص [3] ما يلي:

أ/ النصوص الواردة في الأمر بلزوم الجماعة، وفي كثير منها جاء مع الأمر بلزوم الجماعة النهي عن التفرق، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [4].

وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [5].

---

(١) الاعتصام ٢/ ٧٧٥.

(٢) الدرر السنية ١/ ١٧٢.

(٣) جمع الدكتور حافظ بن محمد حكمي الأحاديث الواردة في لزوم الجماعة،ودرسها دراسة حديثية فقهية في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٧٦)،ص ٢٢٣.

(٤) من الآية رقم (١٠٣) من سورة آل عمران.

(٥) من الآية رقم (١٣) من سورة الشورى.

وقولـه تعـالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [1].

وفي حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل، والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب"[2].

وفي حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: "دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحاً، عندكم من الله فيه برهان"[3].

وقال ﷺ: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم" [4].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[5].

قال النووي: "وأما قوله ﷺ: (ولا تفرقوا) : فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام" [6].

---

(١) من الآية رقم (١٥٣) من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، انظر: مسند أحمد ٣٠/٣٩٠، حديث رقم (١٨٤٤٩).

(٣) متفق عليه ، انظر: صحيح البخاري ٩/٤٧، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، حديث رقم (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، وصحيح مسلم ٣/١٤٧٠، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، قبل الحديث رقم (١٨٤١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٩٠، كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، حديث رقم (١٧٩٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم ٣/١٣٤٠، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١١.

وصح من حديث حذيفة ﷺ قال: قلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم"، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: "نعم، وفيه دخن"، قلت: وما دخنه؟ قال: "قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر"، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: "نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها"، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: "هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا"، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"[1].

وقال ﷺ: "ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم"[2].

وفي حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: "خطبنا عمر بن الخطاب ﷺ بالجابية[3] فقال: إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، لا يخلون رجل بامرأة، فإنه لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فذلك هو المؤمن"[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: صحيح البخاري ٤/ ١٩٩، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه من حديث ابن مسعود ﷺ، انظر: سنن الترمذي ٥/ ٣٤، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم (٢٦٥٨).

(٣) وهي قرية بدمشق.

انظر: تحفة الأحوذي ٦/ ٣٢٠.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٤٦٥، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٥)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: "يد الله مع الجماعة"(١).

ومثله عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا يجمع أمتي أو قال: أمة محمد على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار"(٢).

وقال ﷺ: "استوصوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى إن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها، فمن أراد بحبحة الجنّة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد ..."(٣).

وقال ﷺ: "إنْ أُمّر عليكم عبدٌ مجدَّع أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا"(٤).

وقال ﷺ: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره،إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية،فلا سمع ولا طاعة"(٥).

وقال ﷺ: "وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك،فاسمع وأطع"(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٤٦٦، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٦)، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه".

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٤٦٦، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٧)، وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه".

(٣) أخرجه أحمد من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، انظر: مسند أحمد ١/٢٦٨، حديث رقم (١١٤)، وصححه ابن حبان، انظر: صحيح ابن حبان ١٦/٢٣٩، حديث رقم (٧٢٥٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أم الحصين رضي الله عنها، انظر: صحيح مسلم ٢/٩٤٤، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر واقفاً، حديث رقم (١٢٩٨)، وفي كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ٣/١٤٦٨، حديث رقم (١٨٣٨).

(٥) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، انظر: صحيح البخاري ٩/٦٣، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٤)، وصحيح مسلم ٣/١٤٦٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ، انظر: صحيح مسلم ٣/١٤٧٦، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، حديث رقم (١٨٤٧).

وقال ابن مسعود ﷺ: "أيها الناس، اتقوا الله، وعليكم بالطاعة والجماعة؛ فإنهما حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الطاعة والجماعة، خير مما تحبون في الفرقة"[1].

وقد أثر عن أبي موسى ﷺ قوله لأصحابه: "الزموا الطاعة؛ فإنها حصن المحارب"[2].

وعن أكثم بن صيفي: أقلوا الخلاف على أمرائكم[3].

ب/ النصوص الواردة في النهي عن التفرق، ومن ذلك:

وردت نصوص كثيرة بالنهي عن الافتراق بأساليب مختلفة، منها الصريح في النهي عن الافتراق، ومنها النهي عن الافتراق ببيان وعيد من فارق الجماعة،أو بيان عقوبته في الدنيا... الخ، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [4].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [5].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [6].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [7].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انظر: المستدرك ٤/ ٥٩٨، حديث رقم (٨٦٦٣).

(٢) جاء ذكره منسوباً إلى أبي موسى في تتمة أضواء البيان ٨/ ١٠٧. وجاء من قول أبي مسلم الخراساني في وصاياه لقوّاده. انظر: العقد الفريد ١/ ١٢٠، والمنهج المسلوك في سياسة الملوك ص ٤٥٧.

(٣) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٤/ ٣٥٥، وذكره الطرطوشي في سراج الملوك ص ٢/ ٦٩٠.

(٤) من الآية رقم (١٠٥) من سورة آل عمران.

(٥) من الآية رقم (١٥٩) من سورة الأنعام.

(٦) من الآية رقم (٤٦) من سورة الأنفال.

(٧) الآية رقم (١١٥) من سورة النساء.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة،فقتل،فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده،فليس مني ولست منه"(١).

يقول ابن تيمية -: "وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن، من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار، فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار! قال ﷺ: "أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟"(٢)، وغضب لذلك غضباً شديداً"(٣).

وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه،فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات إلا مات ميتة جاهلية"(٤).

وفي حديث عوف بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة"(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٧٦/٣، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، حديث رقم (١٨٤٨).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٦٢٧/٥، وأصله في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله، انظر: صحيح البخاري ١٨٣/٤، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، حديث رقم (٣٥١٨)، وصحيح مسلم ١٩٩٨/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٢٥٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٨/٢٨ ـ ٣٢٩.

(٤) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري ٤٧/٩، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، حديث رقم (٧٠٥٤)، وصحيح مسلم ١٤٧٧/٣، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، حديث رقم (١٨٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٨٢/٣، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

وقال ﷺ: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع .قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا"[1].

والسر في ربط عدم الخروج على أئمة الجور بإقامتهم للصلاة، هو أن الصلاة علامة اجتماع الكلمة في الأمة[2].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"[3].

وفي حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من فارق الجماعة قِيدَ شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"[4].

وفي حديث عرفجة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ستكون في أمتي هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان"[5].

ويقول النبي ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[6].

ثانياً: النصوص الشرعية غير الصريحة في مراعاة مقصد جمع الكلمة:

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٤٨٠، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، حديث رقم (١٨٥٤).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٣٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٨، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، حديث رقم (١٨٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٨٦١، كتاب السنة، باب في الخوارج، حديث رقم (٤٧٥٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٩، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (١٨٥٢).

(٦) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، انظر: صحيح البخاري ٩/ ٥، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس، حديث رقم (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٠٢، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦).

ومن ذلك:

أ/ النصوص الشرعية التي امتن الشارع فيها على العباد بأن جمعهم على الحق، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (١).

وقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ۝ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢).

وقوله ﷺ :"ألم أجدكم ضلالاً، فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين، فجمعكم الله بي، وعالة، فأغناكم الله بي"(٣).

قال القرطبي: "وكان تأليف القلوب مع العصبيّة الشديدة في العرب من آيات النبي ﷺ ومعجزاته، لأن أحدهم كان يُلطم اللطمة،فيقاتل عليها، وكانوا أشد خلق الله حمية، فألف الله بينهم بالإيمان، حتى قاتل الرجل أباه وأخاه بسبب الدين"(٤).

ب/ النصوص الواردة في الحث على ما يكون سبباً في اجتماع الكلمة:

ومن ذلك: الأمر بإصلاح ذات البين، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٦)، وقال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ

---

(١) من الآية رقم (١٠٣) من سورة آل عمران.

(٢) الآيتان رقم (٦٢، ٦٣) من سورة الأنفال.

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ، انظر: صحيح البخاري ٥/ ١٥٧، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، حديث رقم (٤٣٣٠)، وصحيح مسلم ٢/ ٧٣٨، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، حديث رقم (١٠٦١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٤٢.

(٥) من الآية رقم (١) من سورة الأنفال.

(٦) من الآية رقم (١٠) من سورة الحجرات.

أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا [1].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته صدقة"[2]، ويقول ﷺ في حديث أبي الدرداء ﷺ: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة"؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة"[3].

ومن ذلك: الحث على التناصح [4]، وأن المؤمن مرآة أخيه [5]، وأنه مع أخيه كالبنيان يشد بعضه بعضًا [6].

---

(١) الآية رقم (١١٤) من سورة النساء.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، انظر: صحيح البخاري ٤/٥٦، كتاب الجهاد، باب من أخذ بالركاب ونحوه، حديث رقم (٢٩٨٩)، وصحيح مسلم ٢/٦٩٩، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص ٨٩٠، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، حديث رقم (٤٩١٩)، والترمذي في سننه ٤/٦٦٣، كتاب صفة القيامة، حديث رقم (٢٥٠٩)، وصححه الترمذي بقوله: "هذا حديث صحيح"، وصححه الألباني، انظر: سنن أبي داود بأحكام الألباني ص ٨٩٠.

(٤) وردت أحاديث كثيرة تحث على ضرورة النصح والتناصح بين المسلمين، من ذلك: ما اتفق عليه الشيخان من حديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: "بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم". انظر: صحيح البخاري ١/٢١، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة، حديث رقم (٥٧)، وصحيح مسلم ١/٧٥، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٦).

ومن ذلك: ما رواه مالك من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه،ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم "،وقد سبق تخريجه ص ٤٥.

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، في الأدب المفرد ص ٩٠، باب المسلم مرآة أخيه، حديث رقم (٢٣٨، ٢٣٩)، وحسنه الألباني.

(٦) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، انظر: صحيح البخاري ٣/١٢٩، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، حديث رقم (٢٤٤٦)، وصحيح مسلم ٤/١٩٩٩، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم (٢٥٨٥).

ومن ذلك: الحث على محبة المؤمنين لبعضهم، والحث على أسباب المحبة، كإفشاء السلام، قال ﷺ: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم"[1].

ومن ذلك: الأمر بالصبر على الأذى، ورد الإساءة بالإحسان؛ لما في الصبر من تأليف القلوب ونَزْع الأحقاد، قال الله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [2].

يعني: إذا فعلت ذلك ـ دفع السيئة بالحسنة ـ خضع لك عدوك، وصار الذي بينك وبينه عداوة، كالصديق والقريب، وقد نزلت هذه الآية في أبي سفيان بن حرب ﷺ، وذلك أنه لان للمسلمين ـ بعد شدة عداوته ـ بالمصاهرة التي حصلت بينه وبين النبي ﷺ، ثم أسلم، فصار ولياً بالإسلام، حميماً بالقرابة [3].

ومن ذلك: التراص في الصفوف ـ وقت القتال مثلاً ـ وقد ذكر الله أنه يحب المقاتلين في سبيله على هذه الهيئة كأنهم بنيان مرصوص، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [4].

وقد عاب تعالى على اليهود تشتت قلوبهم عند القتال في قوله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [5]، وامتدح المؤمنين في قتالهم بوحدتهم كأنهم بنيان مرصوص[6].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، انظر: صحيح مسلم ١/ ٧٤، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث رقم (٩٣).

(٢) من الآية رقم (٣٤) من سورة فصلت.

(٣) انظر: معالم التنزيل ٧/ ١٧٤.

(٤) الآية رقم (٤) من سورة الصف.

(٥) من الآية رقم (١٤) من سورة الحشر.

(٦) انظر: تتمة أضواء البيان ٨/ ١٠٦، ١٠٧، الكشاف ٤/ ٥٢٣.

ج/النصوص الواردة في النهي عن ما يكون سبباً في افتراق الكلمة:

يقول ابن الوزير [١]: "إن النهي عن التفرُّق نهي عن أسبابه" [٢].

ومن ذلك: النهي عن طاعة الشيطان؛ لأن طاعته تسبب العداوة بين المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [٣].

وبيان كيفية وقوع العداوة في الخمر هو أن الشاربين إذا سكروا عربدوا وتشاجروا، أما العداوة في الميسر، فتقع بسبب أن من يتعامل بالميسر قد يخسر أهله وماله، فيبقى حزيناً مغتاظاً على من أخذ أهله وماله[٤]، وهذا مصداق قوله ﷺ "إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم"[٥].

ومن ذلك: النهي عن مبايعة خليفتين؛ بل الأمر بقتل الآخر منهما، جاء في الحديث: "إذا بويع الخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"[٦].

ومن ذلك: النهي عن الأخلاق الذميمة كالنَّميمة وغيرها؛لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء؛ لذا قال ﷺ: "لا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٧].

---

(١)هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل المعروف بابن الوزير،مجتهد باحث، من أعيان اليمن،وهو أخو الهادي بن إبراهيم، ولد في شهر رجب سنة ٧٧٥هـ،قرأ على مجموعة من أكابر مشايخ صنعاء، وصعدة، وسائر المداين اليمنية، ومكة، وتبحر في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر صيته، وبعد ذكره، وطار علمه في الأقطار،وصنف في الرد على الزيدية "العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبى القاسم"، واختصره في "الروض الباسم"،و "إيثار الحق على الخلق"،و" تنقيح الأنظار في علوم الآثار"، توفي سنة ٨٤٠هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع ٨١/٢،الأعلام ٣٠٠/٥.

(٢) العواصم والقواصم ٨٦/٤.

(٣) من الآية رقم (٩١) من سورة المائدة.

(٤) انظر: معالم التنزيل ٩٤/٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٦٦/٤، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، حديث رقم (٢٨١٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٨٠/٣، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، حديث رقم (١٨٥٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ، انظر: صحيح مسلم ١٩٨٦/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم (٢٥٦٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: "لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"[1].

وقال ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث، فمات، دخل النار" [2].

وقال ﷺ: "دَبَّ إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين"[3].

وقال ﷺ: "إياكم وسوء ذات البين، فإنها الحالقة"[4].

وقال ﷺ: "سيصيب أمتي داء الأمم"، قالوا: يا نبي الله وما داء الأمم؟ قال: "الأشر والبطر والتكاثر والتنافس في الدنيا، والتباغض والتحاسد حتى يكون البغي ثم الهرج" [5].

ومن ذلك: النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وخطبته على خطبته[6]؛ لما في ذلك من وقوع العداوة والبغضاء، وإيحاش النفوس[7].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، انظر: صحيح البخاري ٨/ ٢١، كتاب الأدب، باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، حديث رقم (٦٠٧٧)، وصحيح مسلم ٤/ ١٩٨٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، حديث رقم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ، انظر: سنن أبي داود ص ٨٨٩، كتاب الأدب، باب في هجرة الرجل أخاه، حديث رقم (٤٩١٤)، وصححه الألباني، انظر: سنن أبي داود بأحكام الألباني ص ٨٨٩.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٦٦٤، كتاب صفة القيامة، حديث رقم (٢٥١٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٦٦٣، كتاب صفة القيامة، حديث رقم (٢٥٠٨).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٨٥، حديث رقم (٧٣١١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، انظر: صحيح البخاري ٣/ ٦٩، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، حديث رقم (٢١٤٠)، وصحيح مسلم ٢/ ١٠٣٣، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث رقم (١٤١٣).

(٧) انظر: إحكام الأحكام ص ٥٤٠.

د/ النصوص الواردة في حصول أنواع من الخيرات بسبب الاجتماع:

ومنها: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة[1] أو خمس وعشرين درجة[2]، يقول ابن القيم: "إن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله، كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها كالصلاة في جماعة، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفاً؛ لمشاركة غيره له في الصلاة، فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره، كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر، بل قد قيل: إن الصلاة يضاعف ثوابها بعدد المصلين، وكذلك اشتراكهم في الجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى، وقد قال النبي ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه"[3]" [4].

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، انظر: صحيح البخاري ١٣١/١، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٥)، وصحيح مسلم ٤٥٠/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٥٠).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، انظر: صحيح البخاري ١٣١/١، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٧)، وصحيح مسلم ٤٤٩/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٩).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢.

(٤) الروح ص ٤٦٣.٤٦٤.

يقول البهوتي: " شرع الله تعالى لهذه الأمة ببركة نبيها ﷺ الاجتماع في أوقات معلومة، فمنها ما هو في اليوم والليلة كالمكتوبات، ومنها ما هو في الأسبوع كالجمعة، ومنها ما هو في السنة متكررًا كالعيدين لجماعة كل بلد، ومنها ما هو في السنة مرة وهو عام كموقف عرفة، والحكمة في مشروعية الجماعة اشتمالها على مطلوبات كثيرة، كإفشاء السلام بين الحاضرين، والتودد لهم، ومعرفة أحوالهم، فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع الموتى، وإغاثة الملهوفين، ومنها نظافة القلوب، وزيادة العمل عند مشاهدة أولي الجد" انظر: إرشاد أولي النهى ٢٦٧/١.

ومنها: فضل الاجتماع لتلاوة كتاب الله وتدارسه في المسجد، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة،وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده"[1]،وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة، فُضُلاً ، يتتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم، حتى يملئوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله عز وجل، وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك في الأرض، يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك، قال: وماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنتك، قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا، أي رب قال: فكيف لو رأوا جنتي؟ قالوا: ويستجيرونك، قال: ومم يستجيرونني؟ قالوا: من نارك يا رب، قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا، قال: فكيف لو رأوا ناري؟ قالوا: ويستغفرونك، قال: فيقول: قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، قال: فيقولون: رب فيهم فلان عبد خطاء، إنما مر فجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم"[2].

ومنها: حصول البركة في الاجتماع على الطعام، فعن وحشي بن حرب ﷺ عن أبيه عن جده أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا نأكل وما نشبع، قال: "فلعلكم تأكلون مفترقين،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٤، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (٢٦٩٩).

(٢) متفق عليه ،انظر: صحيح البخاري ٨/ ٨٦، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله، حديث رقم (٦٤٠٨)، وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٦٩، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر، حديث رقم(٢٦٨٩).

اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله تعالى عليه، يبارك لكم فيه"[1]، ومن بركته ما ورد في حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية"[2].

قال النووي: "هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وأنه ـ وإن كان قليلاً ـ حصلت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه، والله أعلم" [3].

هـ/ النصوص الواردة في حرمان الخير بسبب التفرق والاختلاف، ومنها:

حرمان مغفرة الله حين عرض الأعمال عليه سبحانه، قال ﷺ " تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين، ويوم الخميس،فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا "[4].

وورد قريباً من ذلك في فضل ليلة النصف من شعبان [5] .

ويدخل في هذا ما يحرمه المنفرد من فضائل تحصل للجماعة، وقد مرَّ آنفاً شيء من تلك الفضائل، بل قد يلحق المنفرد من الشر ما يندفع عنه إذا كان مع الجماعة، فعن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٥/٤٨٥، حديث رقم (١٦٠٧٨)، والحاكم في المستدرك ٢/١١٣، حديث رقم (٢٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٦٣٠، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، حديث رقم (٢٠٥٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ ٤/١٩٨٧، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، حديث رقم (٢٥٦٥).

(٥) أخرج ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن". انظر: سنن ابن ماجه ١/٤٤٥، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، حديث رقم (١٣٩٠)، وحسنه الألباني. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١/٢١٦، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: "يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا لاثنين: مشاحن، وقاتل نفس"، حديث رقم (٦٦٤٢).

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب"[1].

يقول الخطابي: "معناه ـ والله أعلم ـ أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، فقيل على هذا: إن فاعله شيطان"، ثم ذكر الخطابي بعض ما يحرمه المنفرد في السفر من فضائل ومنافع، فقال: "المنفرد وحده في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله، ويحمل تركته إلى أهله، ويرد خبره عليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة، وصلوا الجماعة، وأحرزوا الحظ منها" [2].

و/ توجيه الشارع الناس إلى أداء العبادات المرتبطة بشهودهم إلى فعلها جماعة معهم، وعدم الانفراد، ولو وقع خطأ؛ فإن فعلها مع جماعة المسلمين يعد عذراً لهم، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون"[3]، قال الترمذي: "فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَمِ الناس"[4].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل رأى الهلال وحده وتحقق الرؤية، فهل له أن يفطر وحده؟ أو يصوم وحده؟ أو مع جمهور الناس؟ فذكر أقوال العلماء، ومنها: أنه يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، وذكر أن هذا هو أظهر الأقوال [5].

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي، انظر: سنن أبي داود ص ٤٥٨، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، حديث رقم (٢٦٠٧)، وسنن الترمذي ٤/ ١٩٣، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، حديث رقم (١٦٧٣).

(٢) معالم السنن ٢/ ٢٦٠.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٧١، كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون، حديث رقم (٦٩٧).

(٤) سنن الترمذي (المطبوع مع تحفة الأحوذي) ٣/ ٣١٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤ ـ ١١٥، وانظر أيضاً: تحفة الأحوذي ٣/ ٤٣٢.

قال الخطابي: "معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلاّ بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض فلا شيء عليهم من وزر أو عتب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده، ولو كلفوا إذا أخطؤوا العدد أن يعيدوا لن يأمنوا أن يخطؤوا ثانياً، وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً، فإن ما كان سبيله الاجتهاد، كان الخطأ غير مأمون فيه"[1].

ز/ الإرشاد إلى ترك بعض المصالح وما هو أولى مراعاة لجمع الكلمة وتأليف القلوب:

قال ابن تيمية –: "يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا"[2]،ويدل على ذلك: ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، لما في إبقائه من تأليف القلوب، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: "يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة"[3].

قال النووي –: "في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام:

منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف

---

(١) معالم السنن ٢/ ٩٥. ٩٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦٩، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم (١٣٣٣).

فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها ﷺ...

ومنها: تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم، وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي"[1].

ومثله: دفع الزكاة لغير المحتاج، أو لمحتاج وغيره أشد حاجة منه، وقد يكون مع هذا غير مسلم، رغبة في تأليف قلبه على الإسلام، قال النبي ﷺ: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه"[2].

وقد راعى أهل الاجتهاد ما راعاه النبي ﷺ في ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام في المواطن التي لا يوجد نص فيها:

ومن ذلك: الإتمام بإمام يتم الصلاة في موضع الأولى فيه القصر، كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه لما ائتم بعثمان رضي الله عنه في الحج، وقال: "الخلاف شر"[3].

ومن ذلك: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في الموضع الذي يرى أهله الجهر بها، وإن كان الجاهر بها يرى أن عدم الجهر هو الأولى[4].

ومن ذلك: ترك استحلال من تُكُلِّم في عرضه، مع أن من شروط التوبة في حقوق الآدميين استحلالهم منها، لقول النبي ﷺ: "من كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض، فليتحلله اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إلا الحسنات والسيئات"[5]، ويكفي في التوبة هنا أن تكون بينه وبين الله، وأن يذكر من تُكلم في عرضه في المواضع التي تُكلم

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٨٩.

(٢) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، انظر: صحيح البخاري ١/ ١٤، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، حديث رقم (٢٧)، وصحيح مسلم ١/ ١٣٢، كتاب الإيمان، باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، حديث رقم (١٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣٤١، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، حديث رقم (١٩٦٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٢٩، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته، حديث رقم (٢٤٤٩).

فيها بضد ما ذكره به، فيبدل غيبته بمدحه والثناء عليه، وذكر محاسنه، ويبدل قذفه بذكر عفته وإحصانه، ويستغفر له بقدر ما اغتابه[1].

وقد يدل على ذلك [2] ما روى أبو هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: "اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر، فأي المؤمنين آذيته شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاة،وزكاة، وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة"[3].

يقول ابن القيم في حجة من يرى ترك الاستحلال هنا: "واحتج أصحاب هذه المقالة بأن إعلامه مفسدة محضة لا تتضمن مصلحة، فإنه لا يزيده إلا أذى وحنقاً وغماً، وقد كان مستريحاً قبل سماعه، فإذا سمعه ربما لم يصبر على حمله، وأورثته ضرراً في نفسه أو بدنه، وما كان هكذا؛ فإن الشارع لا يبيحه، فضلاً عن أن يوجبه ويأمر به.

قالوا: وربما كان إعلامه به سبباً للعداوة والحرب بينه وبين القائل، فلا يصفو له أبداً، ويورثه علمه به عداوة وبغضاء مولدة لشر أكبر من شر الغيبة والقذف، وهذا ضد مقصود الشارع من تأليف القلوب، والتراحم والتعاطف والتحابب"[4].

ثالثاً: مراعاة السلف من أصحاب رسول الله ﷺ ومن سار على منهجهم لمقصد جمع الكلمة:

لقد لزم صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم أجمعين جماعة المسلمين ،وصبروا على الولاة الظالمين، وقد كان خادم رسول الله ﷺ. أنس ﷺ. من آخر الصحابة موتاً، وقد أدرك بعض الأمراء الظلمة مثل الحجاج بن يوسف الذي كان أميراً عليه عندما كان في العراق، ومع هذا لا يعرف من سيرته أنه نازعه في سلطانه، ولا خرج عليه، مع ما هو معروف به

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٢٩١، مدارج السالكين ١/ ٣٠٠.

(٢) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى ٣/ ٢٠٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠٨، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة، حديث رقم (٢٦٠١).

(٤) مدارج السالكين ١/ ٣٠١.

الحجاج من الظلم والبطش، بل كان في ذلك صابراً محتسباً، وكان الحجاج لربما تعرض له بشيء من السب والشتم فلا يخرجه ذلك عن صبره ﷺ [1].

يروي ابن كثير عن علي بن يزيد [2] قال: "كنت في القصر مع الحجاج وهو يعرض الناس ليالي ابن الأشعث، فجاء أنس بن مالك فقال الحجاج: هي يا خبيث، جوال في الفتن، مرة مع علي، ومرة مع ابن الزبير، ومرة مع ابن الأشعث، أما والذي نفس الحجاج بيده لأستأصلنك كما تستأصل الصِّمغة، ولأجردنك كما يجرد الضب، قال: يقول أنس: من يعني الأمير؟ قال: إياك أعني، أصم الله سمعك، قال: فاسترجع أنس"[3].

ومن منهج أهل السنة والجماعة لزوم جماعة المسلمين، وطاعة إمامهم، وعدم الخروج عليه، حتى ولو جار، يقول الطحاوي: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة....ونرى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيغاً وعذاباً "[4].

وقد حرص على سلوك هذا المنهج من أنار الله بصيرته، وترفع عن دنايا الأمور، ومسببات التفرق، أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية –.فقد ابتلي – في سبيل إظهار الحق

---

(١) انظر: الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال ص ٢٨٩.

(٢) كذا ورد اسمه في البداية والنهاية ٤٥٣/١٢،ولعل الصواب أنه علي بن زيد. انظر: تاريخ دمشق ٣٧٢/٩،سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٣.

وعلي بن زيد هو: أبو الحسن، علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري، روى عن أنس بن مالك،وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وغيرهم، وعنه قتادة، ومبارك بن فضالة، وجعفر بن سليمان، ومعتمر بن سليمان، وآخرون، وُلد وهو أعمى،وكان يتشيع، وكان ضعيف الحديث، لا يحتج به عند أكثر أهل الحديث، وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره، وقال الساجي: كان من أهل الصدق،ويحتمل لرواية الجلة عنه،مات سنة ١٢٩هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٢٢/٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/١.

(٣) البداية والنهاية ٤٥٣/١٢.

(٤) العقيدة الطحاوية ص ٢٤، ٣١.

وبيانه، ونصيحة المسلمين؛ فقابل ذلك بالصبر على قَدَر الله، والرضا بقضائه، والحِلْم على من آذاه، والعفو عنهم، ولا أدلّ على ذلك من رسالته التي بعثها من مصر إلى أهله وأنصاره في دمشق، يدعوهم فيها إلى تأليف القلوب وجمع الكلمة، وإصلاح ذات البين، ويحذرهم فيها من أذية من آذاه أو إهانتهم، وقد جاء فيها: " وأول ما أبدأ به من هذا الأصل: ما يتعلق بي فتعلمون ـ رضي الله عنكم ـ أني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين ـ فضلاً عن أصحابنا ـ بشيء أصلاً لا باطناً ولا ظاهراً ولا عندي عتب على أحد منهم، ولا لوم أصلاً، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان، كل بحسبه، ولا يخلو الرجل إما أن يكون مجتهداً مصيباً أو مخطئاً أو مذنباً، فالأول مأجور مشكور، والثاني مع أجره على الاجتهاد فمعفو عنه مغفور له، والثالث فالله يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين؛ فنطوي بساط الكلام المخالف لهذا الأصل، كقول القائل: فلان قصر، فلان ما عمل، فلان أوذي الشيخ بسببه، فلان كان سبب هذه القضية، فلان كان يتكلم في كيد فلان، ونحو هذه الكلمات التي فيها مذمة لبعض الأصحاب والإخوان، فإني لا أسامح من أذاهم من هذا الباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله"[1].

لذا قال ابن القيم في شيخه ابن تيمية: "كان بعض أصحابه الأكابر يقول: وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه، وما رأيته يدعو على أحد منهم قط، وكان يدعو لهم.

وجئت يوما مبشراً له بموت أكبر أعدائه، وأشدهم عداوة وأذى له؛ فنهرني وتنكر لي واسترجع، ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزاهم، وقال: إني لكم مكانه، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه، ونحو هذا من الكلام؛ فسروا به ودعوا له، وعظموا هذه الحال منه؛ فرحمه الله ورضي عنه"[2].

رابعاً: تعليلات الفقهاء الواردة في الأحكام الشرعية مراعية اجتماع الناس وعدم تفرقهم:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٢ـ٥٣.

(٢) مدارج السالكين ٢/٣٢٨ـ ٣٢٩.

وأعني بالتعليل هنا: تعليلهم الأمر بفعل الشيء؛ لما فيه من وقوع الاجتماع به، وتعليلهم النهي عن فعله بأن فعله سبب من أسباب التفرق والاختلاف، أو يذكرون ما يوجب ذلك التفرق والاختلاف وهو العداوة والبغضاء، وصور تلك المسائل لا تحصى كثرة:

ومن أظهر صور هذه التعليلات ما جاء في أحكام صلاة الجماعة حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن صلاة الجماعة سميت جماعة؛ لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني ـ مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر ـ كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة، وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين ـ مثل أن يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا ـ كان هذا من أعظم الأمور المنكرة، بل قد أمروا بالاصطفاف، بل أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها، وتراص الصفوف وسد الخلل، وسد الأول فالأول[1]، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان، ولو لم يكن الاصطفاف واجباً؛ لجاز أن يقف واحد خلف واحد، وهلم جرا ،وهذا مما يعلم كل أحد علماً عاماً أن هذه ليست صلاة المسلمين "[2].

ومن ذلك: المنع من صلاة جماعتين بإمامين في مسجد واحد، يقول القرطبي في تفسير آية سورة التوبة: ﴿وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [3]: "تفطن مالك – من هذه الآية؛ فقال: لا تصلي جماعتان في مسجد واحد بإمامين ؛ خلافاً لسائر العلماء.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٥، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، الأحاديث رقم (٧١٧، ٧١٨، ٧١٩).

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٢٥،٣٢٦.

(٣) من الآية رقم (١٠٧) من سورة التوبة.

وقد روي عن الشافعي المنع ؛ حيث كان تشتيتاً للكلمة، وإبطالاً لهذه الحكمة، وذريعة إلى أن نقول: من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر، فيقيم جماعته، ويقدم إمامته؛ فيقع الخلاف، ويبطل النظام"[1].

وذكر ابن القيّم: "أن الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، وذلك سداً لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلباً لاجتماع القلوب وتألُّف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصف في الصلاة؛ لئلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر"[2].

ومن تعليلات الفقهاء: تعليلهم الأمر بالعدل بين الأولاد في العطية[3]، بأن عدمه يورث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، بخلاف العدل الذي فيه تطييب للخواطر، وإراحة للضمائر، يقول ابن قدامة: "إن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم؛ فمنع منه" [4].

وكما أن عدم العدل سبب من أسباب العداوة والبغضاء؛ فإن العداوة والبغضاء قد تكون سبباً من أسباب عدم العدل؛ لذا نهى الله المؤمنين عن ذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [5]؛ ولهذا لما بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر ليخرص عليهم ثمر النخل؛ قال لهم: "يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي، قتلتم أنبياء الله عز وجل، وكذبتم على الله، وليس

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٥٧.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٤٥.

(٣) الأمر بالعدل بين الأولاد في العطية، أخرجه البخاري من حديث النعمان بن بشير ﷺ، انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٥٨، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، حديث رقم (٢٥٨٦).

(٤) المغني ٨/ ٢٥٧، وانظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧.

(٥) الآية رقم (٨) من سورة المائدة.

يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السَّماوات والأرض" [1].

ومن ذلك: استحباب نكاح البعيدة، وعلل الفقهاء ذلك بـ"أن مقصود النكاح اتصال القبائل؛ لأجل اجتماع الكلمة، وهذا مفقود في نكاح القريبة؛ لأن الاتصال فيها موجود، والأجنبية ليست من قبائله حتى يطلب اتصالها" [2].

وبعدُ، فإن الشارع وإن كان قد اهتم بمقصد جمع الكلمة وحثَّ عليه، ونهى من الفرقة والاختلاف وحذّر منها؛ إلا أن ذلك لا يجوز اتخاذه ذريعة في التقريب بين الأديان، والفرق الضالة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذا فإنه لا يجوز التذرع بتأليف القلوب، وجمع الكلمة في موالاة الكافرين وأهل البدع، وقد قال قائل يوماً ما: (يعين بعضنا بعضاً فيما اتفقنا ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا)[3]، وهذه المقولة لا يصح إطلاقها، وقد سئل عنها الشيخ محمد بن صالح العثيمين – سؤالاً هذا نصه:

"فضيلة الشيخ: من المعلوم أن الشيعة والمرجئة هؤلاء كلهم يختلفون مع أهل السنة والجماعة اختلافاً عظيماً، وهناك قاعدة عند بعض العلماء يسمونها القاعدة الذهبية: (يعين بعضنا بعضاً فيما اتفقنا ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا) فكيف نعذر هؤلاء الشيعة؟".

فأجاب – قائلاً: "هذه القاعدة الذهبية ليست قاعدة ذهبية، ولا تستحق أن تكون قاعدة، بل ما اتفقنا فيه؛ فهو من نعمة الله عز وجل، والاتفاق خير من الاختلاف، وما اختلفنا فيه فقد يعذر فيه المخالف وقد لا يعذر، فإذا كان الاختلاف في أمر يسوغ فيه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ٢١٠، حديث رقم (١٤٩٥٣).

(٢) حاشية الجمل ٤/ ١١٩.

(٣) قالها الشيخ رشيد رضا. رحمه الله. وتبعه عليها بعض العاملين في مجال الدعوة إلى الله تعالى. انظر: رسائل السنة والشيعة، الرسالة الثانية ص ١١٧، وانظر نقدها ونقد مذهب التقريب في مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة ٢/ ٢٢٨، وانظر أيضاً: مجلة المنار ٣٥ /٤٧١، في رد من الكاتب حسن البنا على أحد القراء لما انتقد المنار حول فتوى آيات الصفات وأحاديثها.

الاختلاف، فهذا لا بأس به، ولا زال الأئمة يختلفون، فالإمام أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة كلهم يختلفون، وأما إذا كان الخلاف لا يعذر فيه، كالخلاف في العقائد؛ فإنه لا يعذر بعضنا بعضاً، بل الواجب الرجوع إلى ما دل عليه الكتاب والسنة، فعلى المرجئة وعلى الشيعة وعلى كل مبتدع أن يرجع إلى الكتاب والسنة ولا يعذر، فهذه القاعدة ليست قاعدة ذهبية، ولعلك تسميها قاعدة خشبية" [1].

* * *

(١) فتوى الشيخ محمد في اللقاء رقم (٧٥)، من لقاءات الباب المفتوح، وينظر أيضاً: مجموع فتاوى ابن باز ٣/ ٥٨، في نقده لبعض كلام الشيخ محمد بن علي الصابوني. رحمة الله عليهم جميعاً.

المبحث الرابع

مراعاة هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية لاجتماع الكلمة في فتاويهم

العلماء الربانيون لهم مكانة عظيمة في الأمة لا ينكرها إلا مكابر أو جاهل، يقول الآجري [1] في مقدمة كتابه أخلاق العلماء[2]: "إن الله عز وجل، وتقدست أسماؤه، اختص من خلقه من أحب، فهداهم للإيمان، ثم اختص من سائر المؤمنين من أحب، فتفضل عليهم، فعلمهم الكتاب والحكمة وفقههم في الدين، وعلمهم التأويل وفضلهم على سائر المؤمنين، وذلك في كل زمان وأوان، رفعهم بالعلم وزينهم بالحلم، بهم يعرف الحلال من الحرام، والحق من الباطل، والضار من النافع، والحسن من القبيح. فضلهم عظيم، وخطرهم جزيل، ورثة الأنبياء، وقرة عين الأولياء، الحيتان في البحار لهم تستغفر، والملائكة بأجنحتها لهم تخضع، والعلماء في القيامة بعد الأنبياء تشفع، مجالسهم تفيد الحكمة، وبأعمالهم ينزجر أهل الغفلة، هم أفضل من العباد، وأعلى درجة من الزهاد، حياتهم غنيمة، وموتهم مصيبة، يذكرون الغافل، ويعلمون الجاهل، لا يتوقع لهم بائقة، ولا يخاف منهم غائلة، بحسن تأديبهم يتنازع المطيعون، وبجميل موعظتهم يرجع المقصرون، جميع الخلق إلى علمهم محتاج، والصحيح على من خالف بقولهم محْجَاج،الطاعة لهم من جميع الخلق واجبة، والمعصية لهم محرمة، من أطاعهم رشد، ومن عصاهم عند، ما ورد على إمام المسلمين من أمر اشتبه عليه حتى وقف فيه،فبقول العلماء يعمل، وعن رأيهم يصدر، وما ورد على أمراء المسلمين من حكم لا علم لهم به،فبقولهم يعملون، وعن رأيهم يصدرون، وما أشكل على قضاة

---

(١)هو: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، فقيه، محدث، صاحب سُنّة، ثقة،قيل: شافعي، وقيل: حنبلي، حدّث ببغداد ثم انتقل إلى مكة وسكنها وبها توفي سنة ٣٦٠هـ، من مصنفاته: الشريعة، وأخبار عمر بن العزيز. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ٣٨٩/٢، سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٦.

(٢) ص ١٥- ١٧.

المسلمين من حكم، فبقول العلماء يحكمون، وعليه يعولون، فهم سراج العباد، ومنار البلاد، وقوام الأمة، وينابيع الحكمة، هم غيظ الشيطان، بهم تحيا قلوب أهل الحق، وتموت قلوب أهل الزيغ، مثلهم في الأرض كمثل النجوم في السماء، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، إذا انطمست النجوم تحيروا، وإذا أسفر عنها الظلام أبصروا".

وإن الأمة الإسلامية في هذا الزمان تمر بفتن ومصائب لا منجى منها ولا عاصم إلا بالاعتصام بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولا يفقه ما فيهما من معانٍ وعبر، ويرشد الناس إليها؛ إلا العالمون؛ فالعلماء هم أمل الأمة في إخراجها من هذه المآزق التي تمر بها، وفي إصلاحها وصيانتها وحفظها، وفي توجيهها نحو النصر على أعدائها، وهم قادتها في الأزمات، يقول الغزالي: "الفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طرق سياسة الخلق وضبطهم، لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا، ولعمري إنه متعلق أيضاً بالدين، لكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا"[1].

وإن لكبار العلماء في المملكة العربية السعودية دوراً كبيراً في بيان الحق، ومن ذلك: حثهم على اجتماع كلمة المسلمين وتوجيه الناس إلى الأخذ بأسبابه، والتحذير من التفرق وتحذير الناس من الولوغ في أسبابه[2]، وقد زخرت الفتاوى الصادرة منهم ممثلة في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بمراعاة هذا الأمر، سواء أكانت تلك الفتاوى صادرة في القضايا المتعلقة بالعقيدة أو بالمسائل الفقهية أو في غيرهما، ولعلي أذكرها هنا أهم صور تلك المراعاة مع الإحالة إلى مصدر تلك الفتاوى؛ فمن هذه الصور ما يلي:

---

(١) إحياء علوم الدين ٢٧/١.

(٢) يشار هنا إلى أن من منهج الشيخ عبد العزيز بن باز. رحمه الله. في الفتوى. وهو رئيس هيئة كبار العلماء في وقته. الحرص على جمع الكلمة ووحدة الصف.

انظر: بحث بعنوان: "الإمام العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز وأصول منهجه في الفتوى"، لفضيلة الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، وهو منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٨١)، ص٣١٦.

أولاً: بيان اللجنة الدائمة للناس معنى جماعة المسلمين الذين هم أهل الحق، والفرقة الناجية، وأنهم ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ[1]، وأن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – قد لزم هذه الطريقة، وأن حكومة المملكة العربية السعودية ـ أدام الله عزها وحفظ لها دينها وأمنها وولاة أمرها ـ قد سارت على هذا النهج ،فقد جاء في الفتوى رقم (٨٣٠) من فتاوى اللجنة الدائمة[2] في رد على سؤال وردها بهذا الخصوص: "وقد لزم إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب – طريقة أهل السنة والجماعة وسار على أصولهم، فلم يكفر أحداً معيناً ولا طائفة معينة من أهل القبلة بمعصية أو تأويل أو بدعة إلا إذا قام الدليل على الكفر بذلك، وثبت البلاغ والبيان، ولم تختلف الحكومة السعودية ـ رعاها الله وأيدها بتوفيقه ـ عن ذلك في معاملتها لرعيتها وحكمها فيهم، ولا في موقفها من المسلمين في الدول وخاصة من يفد إلى بيت الله الحرام لأداء نسك الحج أو العمرة فهي تحسن الظن بالمسلمين وتعتبرهم إخواناً لها في الدين وتتعاون معهم على ما يشد أزرهم ويحفظ حقهم ويرد إليهم ما سلب منهم، وترحب بمن يفد إليها وتقوم بما يسهِّل عليهم أداء نسكهم أو مهمتهم خير قيام بعطف وحدب، يعرف ذلك من خبر أحوالها ووقف على شؤونها وما تبذله من جهود وأموال في سبيل الإصلاح العام للمسلمين وتوفير الراحة لحجاج بيت الله الحرام، ولهذا تسمح لطوائف المسلمين المختلفة بزيارة بيت الله الحرام دون التنقيب عما خفي من عقائدهم عملاً بالظاهر دون التنقيب عما في البواطن، والله يتولى السرائر، فإذا وضح لها كفر شخص أو طائفة معينة ـ كالقاديانية [3] مثلاً ـ وثبت ذلك لدى العلماء المحققين من الدول الإسلامية، فلا يسعها إلا

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢/٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٤٠ـ٢٤١.

(٢) ٢/٢٢٧ـ ٢٢٩.

(٣) هي حركة نشأت سنة ١٩٠٠م بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية، بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم وعن فريضة الجهاد بشكل خاص، حتى لا يواجهوا المستعمر باسم الإسلام، وكان لسان حال هذه الحركة هو مجلة الأديان التي تصدر باللغة الإنجليزية،وكان أداة التنفيذ الأساسية

أن تمنع من ثبت كفره وردته من أداء الحج والعمرة، حماية لبيت الله الحرام أن يقربه من في قلبه رجس.... ومما تقدم يتبين وجه أهمية المسألة العظيمة التي أشار إليها إمام الدعوة في عصره الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وجاء طلب بيانه في السؤال، كما يتضح أنه – سار على النهج السليم حيث لزم أصول أهل السنة والجماعة، وإن الحكومة السعودية في معاملتها للمسلمين في العالم لم تحد عن الجادة، بل التزمت أصول أهل السنة والجماعة أيضاً، كما لزمها إمام الدعوة، فأخذت المسلمين بظواهرهم ولم تنقِّب عن قلوبهم، فتسامحت مع من خفي أمره، وقست على من كشف عن جريمته، وأصر على ردته بعد المناظرات المتتالية والبيان المتتابع".

ثانياً: حث الناس على الالتزام بما عليه جماعة المسلمين، والانضمام إلى هذه الجماعة، وتكثير سوادها، والتعاون معها على البر والتقوى، وأن ذلك هو المفخرة العظمى، والدرجة العليا [1].

ثالثاً: التأكيد على حفظ حقوق ولاة أمر المسلمين بالسمع والطاعة لهم بالمعروف في العسر واليسر، والمنشط والمكره، والنصح لهم، والشد من أزرهم، وعونهم على كل ما فيه خير [2].

رابعاً: تحذير الناس من التحيز والتحزب والتفرق، وإرشادهم إلى التزام الحق، والأخذ بما يشهد له الدليل الصحيح من أمر تلك الأحزاب والجماعات، وأن تحقيق الوحدة الإسلامية إنما يكون بما تحققت به في عهد النبي ﷺ [3].

هو مرزا غلام أحمد القادياني (١٨٣٩ـ ١٩٠٨م)،من مواليد قرية قاديان من بنجاب في الهند.انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١/ ٤١٦.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٢١٧، ٣/ ١٣٦،٣٩٥.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣/ ٣٩٧ـ ٤٠٢.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٢١٠،٢٣٥ـ ٢٤٠،٢٤٦،٢٩١،٣٠٦.ومن الكتب النافعة في هذا (حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية) للشيخ بكر أبو زيد –.

خامساً: بيان اللجنة الدائمة بأن الخلاف الموجود في الفروع الفقهية بين أهل العلم خلاف مقبول، ذلك أن الخلاف إما أن يكون في قضية يسوغ فيها الخلاف، أو يُعذر فيها المخالِف، وأن الواجب هو إحسان الظن بالمختلفين ها هنا؛ إذ كل واحد منهم مجتهد فيما صدر منه من الفقه، طالب للحق، فإن كان مصيباً فله أجران، أجر اجتهاده وأجر إصابته، وإن كان مخطئاً، فله أجر اجتهاده وخطؤه معفو عنه، وأما التقليد لهؤلاء المختلفين، فيختلف بحسب حال المقلدين والمجتهدين؛ فمن تمكن من المقلدين من أخذ الحق بدليله فإنه يجب عليه أن يأخذ به، وإن لم يتمكن؛ فإنه يقلد أوثق أهل العلم عنده حسب إمكانه، وهذا الاختلاف في الفروع لا يترتب عليه منع المختلفين من أن يصلي بعضهم خلف بعض، بل الواجب هو أن يصلي بعضهم خلف بعض، فقد كان الصحابة ﷺ يختلفون في المسائل الفرعية ويصلي بعضهم خلف بعض، وهكذا كان التابعون وأتباعهم بإحسان [1].

سادساً: بيانهم أن مصلحة الجماعة في الإمامة الصغرى (جماعة الصلاة) مقدمة على مصالح أخرى، ومقدمة على مفاسد هي دون تلك المصالح، وهذه أمثلته كثيرة في الفتاوى المتعلقة بصلاة الجماعة، والصلاة في المسجد جماعة، وإذا كان هذا الأمر مراعى في الجماعة الصغرى ـ وهي جماعة المسجد ـ ففي الجماعة الكبرى ـ وهي جماعة المسلمين ـ أولى وأحرى.

ومن تلك الفتاوى الصادرة من اللجنة الدائمة:

- فتواهم بالصلاة خلف كل برٍّ وفاجر من المسلمين، وعدم ترك الجماعة؛ لفقدان وصف العدالة في إمام الصلاة [2].
- كما أن اللجنة الدائمة قد أفتت بتقديم مصلحة إقامة الجماعة في المسجد، على مصالح أخرى، كمصلحة إقامة الجماعة في مكان العمل؛ إذا كان المسجد قريباً منه،

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ١٧، ٥ / ١٥٨، ٧/ ٣٧٣ـ٣٧٦.

وأن الواجب هو الصلاة مع الناس[1]، بل رأت أن وجود بعض المنكرات في المسجد لا يُعد عذراً لترك الجماعة [2].

- كما أن اللجنة الدائمة قد أفتت بجواز تأخير الصلاة عن أول وقتها مراعاة لمصلحة الجماعة؛ إذا لم يكن بالقرب من الموقع مسجد يصلون فيه مع جماعته [3].
- كما أن اللجنة الدائمة قد أفتت بأن الأفضل للأقلية موافقة الأغلبية - إذا رغبت الأكثرية في الجمع والقصر في السفر، ورغبت الأقلية غير ذلك - محافظة على تكثير الجماعة، والوحدة، ومصلحة توفير المياه [4]، وأفضلية الصلاة في الجماعة الأكثر عدداً[5].

سابعاً: حث اللجنة الدائمة الناس على كل ما يكون سبباً في التآلف والمحبة والاجتماع، وتأييدهم صنيع مستفتين - من أسر وقبائل - فعلوا ذلك [6].

ثامناً: تحذير اللجنة الدائمة الناس من كل ما يكون سبباً في التفرق والاختلاف [7].

هذا،ولا تكاد تقلب طرفك في فتاوى اللجنة الدائمة المتعلقة بالجماعة إلا وتجد هذا المقصد حاضراً فيها،وقد شهد لنصحهم ولاة أمر هذه البلاد - رحم الراحل منهم ووفق الباقي لكل خير.

قال خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - - عند استقباله لأبناء سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - - في قصر الصفا بمكة المكرمة:"والدكم - رحمة الله عليه - هو والدنا،بل ربما

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٦،٤٧/ ١٩٨.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٣٠٧.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٦،٩٧/ ١٩٨.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ١٠٣.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٢٢٥.

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/ ٤٧، ٢٤/ ١١٧، ١٣٢، ٢٥/ ٢٩٦، ٢٦/ ١٢٧، ١٣٠.

(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/ ٦، ١٥/ ١٩٢، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٣٢، ٢٣٨.

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بياناً شافياً في ١/ ٤/ ١٤٣٢هـ بشأن حرمة المظاهرات، وخطرها على الأمة، وقد نشرته مجلة البحوث الإسلامية في عددها رقم (٩٣) ص ٣٧٧-٣٨٢.

أشد من ذلك بالنسبة لي شخصياً،وفقده ليس مصابكم أنتم كأسرته وأبنائه، بل هو أيضاً مصابنا كشعب، وأيضاً للعالم الإسلامي، ولكل المسلمين....لقد فقدنا بوفاة والدكم إنساناً من أعز الناس بالنسبة لنا،ومن أصدق الناس معنا،ومن أحرص الناس على نصحنا،والدعوة إلى الخير،والنصح للناس وتوجيههم" [1].

* * *

(١) موقع الشيخ ابن باز على هذا الرابط: http://www.binbaz.org.sa/mat/٢١٢٢٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي افتتح بالحمد كتابه، وجعله آخر دعاء أهل الجنة،فقال جلّ ثناؤه ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾[1]،وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين،وعلى آله وصحبه الطَّيبين ،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،وبعد:

فهذه خاتمة هذا البحث،ويمكن تلخيص أهم نتائجه فيما يلي:

- أن الجمع: تضام الشيء،والكلمة: هي اللفظة،ويقصد بجمع الكلمة: لزوم الجماعة، وعدم التفرق، والتعبير بالكلمة هنا تعبير بالأمر الظاهر المشاهد، إذ كل مجتمعين يتفقان في كلامهما، ولا يخالف أحدهما الآخر.
- وقد يعبَّر عن جمع الكلمة بتأليف القلوب؛إذ هو المقصد الأكبر من الاجتماع، ويعبَّر عن جمع الكلمة بوحدة الصف؛إذ هو أحد مواضع الاجتماع، وأطلق على الاجتماع عصا؛لاشتمال يد ممسكها عليها،ويقال لمن خالف الجماعة:إنه قد شق العصا.
- والتفرق ناشئ عن الاختلاف في المذاهب والآراء ـ إن جعلنا التفرُّق معناه بالأبدان ـ وهو الحقيقة،وإن جعلنا معنى التفرُّق في المذاهب؛ فهو الاختلاف،ولا يختلف الاستعمال الفقهي للتفرق والاختلاف عن الاستعمال اللغوي.
- والاختلاف أنواع بحسب كونه مذموماً أو سائغاً،أو بحسب كونه اختلاف تضاد أو تنوع،والاختلاف السائغ لا يوجب معادة،ولا افتراقاً في الكلمة،ولا تبديداً للشمل،وإنما الموجب غيره.
- وأسباب الاختلاف المذموم (الموجب للتفرق) كثيرة يحصرها ابن تيمية في سببين،هما: فساد النية،والجهل،ويحصرها الشاطبي في ثلاثة أسباب،هي: عدم تأهل المخالف لأن يكون من أهل الخلاف،واتباع الهوى،والتصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق،ويرجعها الشاطبي نفسه هذه الأسباب إلى سبب واحد هو الجهل بمقاصد الشريعة،ومن أسباب الاختلاف ما

---

(١) من الآية رقم (١٠) من سورة يونس.

يكون خارجياً،كدخول الحاقدين بلاد المسلمين بغية السيطرة عليها،ونشر نفوذهم فيها.

- يتسم مقصد جمع الكلمة بثلاث سمات رئيسة: إحداها: أنه مكمل للمقاصد الضرورية،والسمة الثانية: أنه قطعي،والسمة الثالثة: أنه متعلق بالجماعة، لا بالأفراد.
- اهتم رسولنا ﷺ بجمع الكلمة،لذا كان أول عمل قام به حين قدم المدينة مهاجراً هو بناء المسجد، ليجتمع الناس فيه، كما ألف بين الأوس والخزرج،وآخى بين المهاجرين والأنصار، بل إن الله قد بعث الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة ، وقد جاءت أدلة كثيرة تدل على مراعاة هذا الأمر،إلا أنه لا يجوز اتخاذه ذريعة في التقريب بين الأديان، والفرق الضالة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- أن لكبار العلماء في المملكة العربية السعودية دوراً كبيراً في الحث على اجتماع كلمة المسلمين،وتوجيه الناس إلى الأخذ بأسبابه، والتحذير من التفرق وتحذير الناس من الولوغ في أسبابه.

وبعد،فهذا ما تيسر لي جمعه وتدوينه في هذا الموضوع،ودولتنا ـ أعزها الله بالإسلام ـ تبذل جهوداً كبيرة وكثيرة في سبيل جمع كلمة المسلمين،وتوحيد صفهم،سواء على الصعيد الدولي ـ كما حصل مع الأشقاء في اليمن وفي فلسطين ـ بل كان مؤسس هذه الدولة ـ الملك عبد العزيز آل سعود – ـ هو أول من دعا إلى عقد مؤتمر إسلامي عالمي في مكة المكرمة، للبحث في شؤون المسلمين، واقتراح سبل توحيد كلمتهم، والنظر في مختلف المشكلات الإسلامية، وقد بدأ المؤتمر جلساته في تأريخ ١٣٤٤/١١/٢٦هـ، حيث وجه الملك عبد العزيز – للمؤتمرين كلمة بهذه المناسبة.

أم ما تبذله المملكة العربية السعودية على الصعيد الداخلي في احتواء الخلافات بين الأفراد،والأسر،والقبائل،وما تكوين مجالس لإصلاح ذات البين في إمارات المناطق،ولجان المناصحة إلا شاهد على هذا الأمر.

كما لا أنسى أن أشيد بالدور الذي تقوم به جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في إبراز وتأكيد القيم والثوابت التي تقوم عليها هذه البلاد، وتساهم في استقرار هذا الوطن،سواء في مناهجها أو في المؤتمرات التي تنظمها أو تشارك فيها،وآخرها مؤتمر الوحدة الوطنية الدولي الذي نظمته الجامعة،وعُقد في رحابها في تأريخ ١٤٣٤/١١/١٢-١٠هـ.

هذا،وأسأل الله تعالى أن يحفظ لهذه البلاد أمنها،وأن يوفق ولي أمرها لكل خير،وأن يجمع كلمتنا على الحق،وأن يجنبنا الباطل وأهله،وأن يجعلنا من الشاكرين،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم .

٢) الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، ت (٧٥٦هـ)، وأكمله ابنه تاج الدين ابن السبكي، ت (٧٧١هـ)، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط : الأولى، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.

٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،تأليف:تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بـ (ابن دقيق العيد) ت (٧٠٢هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر،مكتبة السنة،القاهرة،ط:١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٤) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت (٦٣١هـ)، تعليق : الشيخ عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، وهو مصور عن طبعة مؤسسة النور، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.

٥) الإحكام في أصول الأحكام،تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت (٤٥٦هـ)،مقابلة على نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر،قدم له:أ.د إحسان عباس،منشورات دار الآفاق الجديدة،بيروت.

٦) إحياء علوم الدين،تأليف:أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ)،دار الخير، بيروت،ط:الثالثة،١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

٧) اختلاف التنوع،حقيقته،ومناهج العلماء فيه،دراسة فقهية تأصيلية،تأليف: د. خالد بن سعد الخشلان،كنوز إشبيليا،الرياض،ط:الأولى،١٤٢٩هـ،٢٠٠٨م.

٨) الأدب المفرد، تأليف: الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، ت (٢٥٦هـ)، خرّج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠هـ)، دار الصديق، الجبيل،ط: الثانية، ١٤٢١هـ.

٩) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (حاشية على منتهى الإرادات)،تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ت(١٠٥١هـ)،تحقيق:أ.د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،مكتبة الأسدي،مكة المكرمة،ط:الثانية،١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.

١٠) الإصابة في تمييز الصحابة،تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،دار الكتب العلمية،بيروت،ط: الأولى ، ١٤١٥هـ.

١١) أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) والمطبوع مع كشف الأسرار ،تأليف: فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي ت (٤٨٢هـ)،تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي،دار الكتاب العربي،بيروت،ط:الثانية،١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

١٢) أصول الجصاص (الفصول في الأصول) تأليف:أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ت (٣٧٠هـ)،تحقيق:د.عجيل جاسم النشمي،مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية،ط:الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ)،وقد رجعت هنا لتتمته وهي من تأليف:عطية محمد سالم ت (١٤٢٠هـ)،دار الفكر،بيروت،١٤١٥هـ ،١٩٩٥م.

١٤) الاعتصام، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي،ت (٧٩٠هـ)، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، ط : الأولى، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

١٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي،المعروف بابن القيم، ت (٧٥١هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد،مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة،ط: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٦) الأعلام،تأليف:خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ت (١٣٩٦هـ)،دار العلم للملايين، ط:الخامسة عشر،٢٠٠٢م.

١٧) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،تأليف:تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت (٧٢٨هـ)،تحقيق:د. ناصر عبد الكريم العقل،دار عالم الكتب، بيروت،ط: السابعة، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م.

١٨) الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال،تأليف:إبراهيم بن عامر بن عليّ الرّحيلي،مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة،ط:الثالثة، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣ م.

١٩) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار،تأليف:أبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي ت (٣٨٠هـ)،تحقيق: وجيه كمال الدين زكي،دار السلام،القاهرة،ط: الأولى،١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م.

٢٠) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، حرره : الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط : الثانية، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م.

٢١) البداية والنهاية،تأليف:أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت (٧٧٤هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار هجر،القاهرة،ط: الأولى، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧ م.

٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،تأليف:علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت (٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية،ط: الثانية، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.

٢٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،تأليف: العلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت (١٢٥٠هـ)،دار الكتاب الإسلامي،القاهرة.

٢٤) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ.

٢٥) تاج التراجم، تأليف: أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا، ت (٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٦) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الزبيدي، ت (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء،مطبوعات وزارة الإرشاد والأنباء،الكويت.

٢٧) تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم،تأليف:أبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري ت(٤٤٢هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،دار هجر،القاهرة،ط: الثانية،١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.

٢٨) تاريخ دمشق،تأليف:أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت (٥٧١هـ)،تحقيق:عمرو بن غرامة العمروي،دار الفكر،بيروت،ط: ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.

٢٩) تأويل مشكل القرآن،تأليف:أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت (٢٧٦هـ)،تحقيق:إبراهيم شمس الدين،دار الكتب العلمية، بيروت .

٣٠) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،تأليف:أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت (١٣٥٣هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت.

٣١) تذكرة الحفاظ، تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت،ط: الأولى،١٤١٩هـ،١٩٩٨م.

٣٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط: الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م .

٣٣) التعريفات،تـأليف: علـي بـن محمـد بـن علـي المعـروف بالـشريف الجرجـاني ت (٨١٦هـ)،تحقيـق:ضبطه وصححه جماعـة مـن العلمـاء بإشـراف الناشـر،دار الكتـب العلميـة، بيروت،ط:الأولى،١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.

٣٤) تفسير ابن سعدي المسمى بـ (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)،تأليف:عبد الـرحمن بـن ناصـر بـن عبـد الله الـسعدي ت (١٣٧٦هـ)،تحقيـق:عبـد الـرحمن بـن معـلا اللويحق،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط:الأولى ١٤٢٠هـ ،٢٠٠٠ م.

٣٥) تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)،تأليف: أبي السعود بن محمـد العمـادي الحنفـي ت (٩٨٢هـ)،تحقيـق: عبـد القـادر محمـد عطا،مكتبـة الريـاض الحديثة،الرياض،١٣٩١هـ،١٩٧١م.

٣٦) تفسير الإمام الشافعي،أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت (٢٠٤هـ)،جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان ،دار التدمرية،السعودية،ط:الأولى،١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦ م.

٣٧) تفسير الطبري المسمى بـ (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري،ت (٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر،دار هجر،القاهرة،ط: الأولى، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١ م.

٣٨) تفسير القرآن العظيم، تأليف: الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت(٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة ، الرياض، ط: الثانية ١٤٢٠هـ.

٣٩) التقرير و التحبير شرح التحرير ، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الحلبي،المعروف بـ (ابن أمير الحاج)، ت (٨٧٩هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط: الأولى، ١٣١٦هـ .

٤٠) تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١) تهذيب التهذيب، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٢٥هـ.

٤٢) تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق : مجموعة من المتخصصين، دار الكاتب العربي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٧م .

٤٣) الثقات، تأليف: الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، ت (٣٥٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٤٤) الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (المطبوع مع فيض القدير)،تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت (٩١١هـ)،دار المعرفة،بيروت،ط:الثانية،١٣٩١هـ ١٩٧٢م.

٤٥) جامع بيان العلم وفضله، تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٦) الجامع لأحكام القرآن،تأليف:أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ت (٦٧١ هـ)،اعتنى به وصححه:هشام سمير البخاري،دار عالم الكتب، الرياض،ط:١٤٢٣ هـ٢٠٠٣ م.

٤٧) الجامع لأحكام القرآن،تأليف:شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت (٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية،القاهرة،ط:الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٤٨) جمع الجوامع في أصول الفقه (المطبوع مع حاشية العطار)،تأليف: تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، ت (٧٧١هـ) .

٤٩) جمهرة اللغة،تأليف:أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت (٣٢١هـ)،تحقيق: رمزي منير بعلبكي،دار العلم للملايين،بيروت،ط:الأولى، ١٩٨٧م.

٥٠) جمهرة أنساب العرب، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت (٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط: الخامسة.

٥١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي ت (٧٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار هجر ،القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٢) حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بـ (الجمل) ت(١٢٠٤هـ)،دار إحياء التراث العربي،بيروت.

٥٣) حاشية العطار على شرح المحلي، تأليف:أبي السعادات حسن بن محمد العطار، ت (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت (٤٣٠هـ)، السعادة ،ط: ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

٥٥) الحوادث والبدع، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، ت (٥٣٠هـ)، ضبط نصه وعلق عليه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط:الثالثة، ١٤١٩هـ.

٥٦) الخلاف،أنواعه، وضوابطه، وكيفية التعامل معه،تأليف:حسن بن حامد العصيمي،دار ابن الجوزي،الدمام،ط:الأولى،١٤٣٠هـ.

٥٧) درء تعارض العقل والنقل،تأليف:تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت (٧٢٨هـ)،تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم،من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط:الثانية، ١٤١١هـ ،١٩٩١م.

٥٨) الدرر السنية في الأجوبة النجدية،(مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام)،جمع:الشيخ: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم،ط:السادسة، ١٤١٧هـ،١٩٩٦م.

٥٩) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية (عرض ونقد)،تأليف:د. عبد الله بن صالح بن عبد العزيز الغصن،دار ابن الجوزي،السعودية،ط:الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٠) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية،عرض ونقد،تأليف:د. عبد الله بن صالح بن عبد العزيز الغصن،دار ابن الجوزي،الدمام،ط: الأولى،١٤٢٤هـ.

٦١) رسالة من محاسن الإسلام (المطبوعة ضمن فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد) تأليف:الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ت (١٤٠٢هـ)،اعتنى بها: عمر بن محمد بن قاسم،دار القاسم،الرياض،ط: الثانية،١٤٢٠هـ.

٦٢) الرسالة، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت .

٦٣) رسائل السنة والشيعة ،تأليف:محمد رشيد بن علي رضا ت(١٣٥٤هـ)،دار المنار، القاهرة،ط: الثانية، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.

٦٤) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء،تأليف:شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ)،تحقيق:د.بسام علي سلامة العموش،دار ابن تيمية،الرياض،ط:الأولى،١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.

٦٥) سراج الملوك، تأليف: أبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطُّرطوشي، ت (٤٥١هـ)، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر، تقديم: دكتور شوقي ضيف، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

٦٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: الإمام محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٦٧) سنن الترمذي (المطبوع مع تحفة الأحوذي)، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت (٢٧٩هـ).

٦٨) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) تأليف: الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت (٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ.

٦٩) السنن، تأليف: الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت (٢٧٥هـ)،حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عيه: العلامة المحدث ناصر الدين الألباني،اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى.

٧٠) السنن، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، ت (٢٧٥هـ)، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٧١) سير أعلام النبلاء (سير الخلفاء الراشدين)، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

٧٢) سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : التاسعة، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .

٧٣) شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير)، تأليف: أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، ت (٩٧٢هـ)، تحقيق : د. محمد الزحيلي،ود. نزيه حماد،مكتبة العبيكان،الرياض،١٤١٨هـ،١٩٩٧م .

٧٤) شرح اللمع،تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(٤٧٦هـ)،تحقيق: عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط:الأولى،١٤٠٨هـ،١٩٨٨م.

٧٥) شرح المحلي على جمع الجوامع،(المطبوع مع حاشية العطار)،تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ت (٨٦٤هـ)

٧٦) شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: الحافظ محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي، ت (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط : ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٧٧) شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: الحافظ محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي، ت (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط : ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٧٨) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط : الثانية، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

٧٩) شرح صحيح البخارى،تأليف:أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال ت (٤٤٩هـ)،تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد،الرياض،ط: الثانية، ١٤٢٣هـ ،٢٠٠٣م.

٨٠) شرح صحيح البخاري،تأليف:أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بـ (ابن بطال) ت (٤٤٩هـ)،ضبط نصه وعلق عليه:أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار الرشد،الرياض.

٨١) شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، ت (٧١٦هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م .

٨٢) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)،تأليف:أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت (٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين،بيروت،ط:الرابعة، ١٤٠٧هـ ،١٩٨٧ م.

٨٣) صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت (٢٥٦هـ) تشرّف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط: الأولى: ١٤٢٢هـ.

٨٤) صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، توزيع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٥) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة،تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي،المعروف بابن القيم، ت (٧٥١هـ)،تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله،دار العاصمة،الرياض.

٨٦) ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي،تأليف: عبد القادر بن حرز الله،مكتبة الرشد،الرياض،ط:الأولى،١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م.

٨٧) طبقات الحنابلة،تأليف:أبي الحسين محمد بن بن أبي يعلى الفراء ت (٥٢٦هـ)،تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

٨٨) العزلة،تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت (٣٨٨هـ)،تحقيق: ياسين محمد السواس،دار ابن كثير،دمشق،بيروت،ط:الثانية، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م.

٨٩) العقد الفريد، تأليف: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، ت (٣٢٨هـ)،تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٩٠) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،تأليف:شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي ت (٧٤٤هـ)،تحقيق:محمد حامد الفقي،دار الكاتب العربي،بيروت.

٩١) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،تأليف:شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي ت (٧٤٤هـ)،تحقيق:محمد حامد الفقي،دار الكاتب العربي، بيروت.

٩٢) علم مقاصد الشارع،تأليف: أ.د عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة،ط:الأولى،١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.

٩٣) علم مقاصد الشريعة،تأليف: د. نور الدين بن مختار الخادمي،مكتبة العبيكان،الرياض،١٤٢١هـ،٢٠٠١م.

٩٤) العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ،تأليف:القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت (٥٤٣هـ)،قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب،مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،السعودية،ط:الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٥) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم،تأليف:عز الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسني القاسمي من آل الوزير ت (٨٤٠هـ)،حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت،ط:الثالثة، ١٤١٥ هـ،١٩٩٤م.

٩٦) غاية الوصول شرح لب الأصول،كلاهما تأليف: شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن أحمد الأنصاري الشافعي ت (٩٢٦ هـ)،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه،مصر.

٩٧) غريب الحديث،تأليف:أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ت (٢٢٤هـ)،تحقيق:د. محمد عبد المعيد خان،مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،الدكن،ط:الأولى، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٩٨) الفتاوى الكبرى،تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت (٧٢٨هـ)،دار الكتب العلمية،ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٩٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: الشيخ عبد العزيز ابن باز، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي،وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة،بيروت.

١٠٠) الفرُق بين الفِرَق، تأليف: الإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي، ت (٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

١٠١) الفروق اللغوية،تأليف: أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري اللغوي،(عاش سنة ٣٩٥هـ)،تحقيق: حسام الدين القدسي،دار الكتب العلمية،بيروت.

١٠٢) فقه الخلاف بين المسلمين،تأليف: ياسر بن حسين برهامي،دار العقيدة،الإسكندرية،ط:الثانية،١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

١٠٣) الفقيه والمتفقه، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٤) الفهرست، تأليف: أبي الفرج محمد بن إسحاق ابن النديم، ت (٣٨٥هـ)، اعتنى بها وعلق عليها الشيخ إبراهيم رمضان، دار الفتوى، بيروت، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.

١٠٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: العلامة محمد عبدالرؤوف المناوي، ت (١٠٣١هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩١هـ.

١٠٦) القاموس المحيط، تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت (٨١٧هـ)، تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .

١٠٧) قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف:أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، ت (٤٨٩هـ)، تحقيق: د. علي بن عباس بن عثمان الحكمي، مكتبة التوبة، ط : الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٨) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ).

١٠٩) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،تأليف:أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي،بيروت،ط: الثالثة،١٤٠٧هـ.

١١٠) الكليات،تأليف:أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت (١٠٩٤هـ)،تحقيق: د.عدنان درويش،ومحمد المصري،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط:الثانية،١٤١٩هـ،١٩٩٨م.

١١١) لسان العرب، تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري،المعروف بابن المنظور، ت (٧١١هـ)، دار صادر، دار بيروت .

١١٢) لسان الميزان، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.

١١٣) لقاء الباب المفتوح، وهي عبارة عن سلسلة لقاءات كان يعقدها فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت (١٤٢١هـ) بمنزله كل خميس،وقام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://shamela.ws/index.php/book/٧٦٨٧.

١١٤) لمعة الاعتقاد،تأليف:أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،السعودية،ط:الثانية،١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م.

١١٥) متن العقيدة الطحاوية (بيان عقيدة أهل السنة والجماعة)،تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت (٣٢١هـ)،دار ابن حزم،بيروت،ط:الأولى،١٤١٦هـ،١٩٩٥م.

١١٦) المجالسة وجواهر العلم، تأليف: أبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري، ت (٣٣٣هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٧) مجلة البحوث الإسلامية ،وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١١٨) مجلة المنار ،لصاحبها:محمد رشيد بن علي رضا ت (١٣٥٤هـ)،رجب ١٣٥٨هـ.

١١٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف:الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت (٨٠٧هـ)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث، دمشق.

١٢٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية،ت (٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ت (١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه محمد، دار عالم الكتب السعودية، الرياض، ط : ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م.

١٢١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت (١٤٢٠هـ)،جمع وإشراف:د.محمد بن سعد الشويعر،دار القاسم،الرياض،ط:الأولى،١٤٢٠هـ.

١٢٢) المحصول في علم أصول الفقه،تأليف: فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي ت(٦٠٦هـ)،تحقيق:د. طه جابر فياض العلواني،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط:الثالثة، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.

١٢٣) المحكم والمحيط الأعظم،تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت (٤٥٨هـ)،تحقيق:عبد الحميد هنداوي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط:الأولى،١٤٢١هـ،٢٠٠٠ م.

١٢٤) المحن،تأليف:أبي العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي ت (٣٣٣هـ)،تحقيق:د.يحيى بن وهيب الجبوري،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط: الأولى،١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م.

١٢٥) المخصص،تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ت (٤٥٨هـ)،تحقيق: خليل إبراهم جفال،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط: الأولى، ١٤١٧هـ،١٩٩٦م.

١٢٦) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ)،تحقيق:محمد المعتصم بالله البغدادي،دار الكتاب العربي ، بيروت،ط: الثالثة، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م.

١٢٧) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ،تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد ت(١٤٢٩هـ)،دار العاصمة،الرياض،وهو من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة،ط:الأولى ، ١٤١٧هـ.

١٢٨) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،تأليف:د.يوسف القرضاوي،ط:الأولى،١٤١٤هـ،١٩٩٣م.

١٢٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،تأليف:أبي الحسن علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري ت (١٠١٤هـ)،دار الفكر، بيروت،ط:الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

١٣٠) مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة،تأليف:ناصر بن عبد الله بن علي القفاري،دار طيبة،الرياض،ط: الثالثة، ١٤٢٨هـ.

١٣١) المستدرك على الصحيحين، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى،١٤١١هـ.

١٣٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت (٧٢٨هـ)،جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم،ط:الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٣) المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت (٥٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ، ط : الثالثة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م .

١٣٤) المسند، تأليف: إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، ت (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ،١٩٩٥م.

١٣٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن،تأليف: محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت (٥١٠هـ)،تحقيق:محمد عبد الله النمر،وآخرون،دار طيبة،الرياض،ط:الرابعة، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م.

١٣٦) معالم السنن،تأليف:أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ (الخطابي) ت(٣٨٨هـ)،المطبعة العلمية،حلب،ط:الأولى ١٣٥٢هـ ، ١٩٣٣م.

١٣٧) معجم اللغة العربية المعاصرة،تأليف:د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ت(١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،عالم الكتب،القاهرة،ط:الأولى، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨ م.

١٣٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،تأليف: د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم،دار الفضيلة،القاهرة.

١٣٩) معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، ت (١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٤٠) المعرفة والتاريخ. تأليف: أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ت (٢٧٧هـ)، تحقيق: الدكتور أكرم العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: الأولى،١٤١٠هـ.

١٤١) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تأليف: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، ت (٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٤٢) المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت (٦٢٠هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط : الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م .

١٤٣) المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، ت (٥٠٢هـ)، تحقيق : محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
١٤٤) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت (٩٠٢هـ)، صححه: عبد الله محمد الصديق، قدم له: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.
١٤٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،تأليف: د.محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي،دار الهجرة،الرياض،ط:الأولى،١٤١٨هـ،١٩٩٨م.
١٤٦) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،تأليف: علال الفاسي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط: الخامسة،١٩٩٣م.
١٤٧) مقاصد الشريعة الإسلامية،تأليف: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور،تحقيق: محمد الطاهر الميساوي،دار النفائس،الأردن،ط:الثانية،١٤٢١هـ،٢٠٠١م.
١٤٨) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية،تأليف:د.يوسف أحمد محمد البدوي،دار النفائس،الأردن،ط:الأولى،١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.
١٤٩) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،تأليف: عبد الرحمن عبد الخالق،مكتبة الصحوة الإسلامية،الكويت،ط: الأولى،١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.
١٥٠) مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط : الثانية، ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م .
١٥١) المقصد الأرشد، تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، ت (٨٨٤هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
١٥٢) الملل والنحل، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ت (٥٤٨هـ)،تحقيق: عبد الأمير مهنا وزميله، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
١٥٣) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية،تأليف:تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت (٧٢٨هـ)،تحقيق:محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط:الأولى، ١٤٠٦هـ ،١٩٨٦م.
١٥٤) المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري، ت (٥٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار، الأردن، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.

١٥٥) الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، ت ٧٩٠هـ، علّق عليه، وخرج أحاديثه : الشيخ عبد الله دراز، ضبطه ورقمه ووضع تراجمه : الأستاذ محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى،مصر، ط: ١٩٦٨م .

١٥٦) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني،دار الندوة العالمية،ط:الرابعة، ١٤٢٠هـ.

١٥٧) الموطأ، تأليف: إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ت (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٥٨) نحو تفعيل مقاصد الشريعة،تأليف: د.جمال الدين عطية،مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي،عمان،١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

١٥٩) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،تأليف: د.أحمد الريسوني،من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي،أمريكا،ط: ١٤١٦هـ،١٩٩٥م.

١٦٠) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،تأليف: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ت (٨٨٥هـ)،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٦١) الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦٢) وجهة نظر:تأليف: أحمد الخمليشي ،دار المعرفة،الرباط،١٩٩٨م.

١٦٣) يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر،تأليف: أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي ت (٤٢٩هـ)،ت: د. مفيد محمد قمحية،دار الكتب العلمية ، بيروت،ط:الأولى،١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.

١٦٤) الانترنت،والروابط الاكترونية التي تم الرجوع إليها:

(أ) الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) في الرابط أدناه:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩٪٨١٪D٨٪B١٪D٩٪٨٢_%D٨٪AA%D٨٪B٣٪D٨%AF

(ب) موقع الشيخ ابن باز على هذا الرابط: http://www.binbaz.org.sa/mat/٢١٢٢٩

* * *

160- AlTha'labi, AbdulMalik Mohammad. *Yatimat AlDahar Fe Mahasen Ahl AlAsr*. 1st ed. Ed. Qamheyah, Mufid.Beirut: Dar AlKotob Alelimyah, 1403 AH/ 1983 AD. Print.

161- Website References:

162- Wikipedia:

163- http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B1%D9%82%D8%AA%D8%B3%D8%AF.

164- Shaikh Ibn Baz Website:

165-http://www.bibaz.org.sa/mat/21229

* * *

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, 1406 AH/ 1986 AD. Print.

151- AlShezry, AbdulRahman Abdullah.*AlManhaj AlMaslook Fe Seyasat AlMolok*. 1st ed, Ed. AlMosa, Ali Abdullah.Jordan:AlManar BookShop, 1407 AH. Print.

152- Al-Shattebi, Ibrahim Mosa. *AlMowafaqat Fe Osoul AlShari'ah*. Ed.Darraz, Abdullah andMohammad Abdullah Darraz.Egypt: Major commercial Library, 1968 AD. Print.

153- Al-Jehani, Mane' Hamad. *AlMawso'ah AlMoyassarah Fe AlAdyan wa AlMathaheb wa AlAhzab AlMo'aserah*.4th ed. Dar AlNadwa Alalamiyah,1420 AH. Print.

154- Anas, Malik.*AlMowatta'*.Ed. Mohammad Fouad AbdulBaqi.Beirut: Dar Ehya AlTurath AlArabi, 1406 AH. Print.

155- Attiyah, Jamal Eddin. NahwaTaf'il Maqsed AlShari'ah. Amman: International Institute for Islamic Thoughts, 1424 Ah/ 2003 AD. Print.

156- Al-Raysouni, Ahmad. *Nathareyat AlMaqased ind AlImam AlShatebi*. USA:International Institute for Islamic Thoughts, 1416 AH/ 1995 AD. Print.

157- Al-Beqa'i, Ibrahim Omer. *Nothom AlDurar Fe Tanasob AlAyat wa AlSowar*. Cairo: DarAlketab AlIslami, (n.d). Print.

158- Al-Safadi, Khalil Ebick. *AlWafi Be AlWafeyat*.1st ed. Ed. Alarna'ountt, Ahmad.Beirut: Dar Ehyaa AlTurath,1420 AH. Print.

159- Al-Khemleshi, Ahmad. *Wejhat Nathar*.Rabaat: Dar AlMa'refah, 1998 AD. Print.

142- Al-Ayubi, Mohammad Saad.*Maqesed AlShari'ah AlIslamiyah wa Alaqatoha be AlAdillah AlShareyah*. 1st ed. Riyadh: Dar AlHejrah, 1418 AH/ 1998 AD. Print.

143- Al-Fasi, Allal. *Maqesed AlShari'ah AlIslamiyah wa Makarimoha*. 5th ed. Beirut: Dar AlGharb AlIslami, 1993 AD. Print.

144- Aashour,Mohammad AlTaher. *Maqesed AlShari'ah AlIslamiyah*. 2nd ed. Ed. AlMeisawi, Mohammad AlTahir. Jordan: Dar AlNafa'es, 1421 AH/ 2001 AD. Print.

145- Al-Badwai, Yusuf Ahmad. *Maqesed AlShari'ahind Ibn Taymiyah*. 1st ed. Jordan: Dar AlNafa'es, 1421 AH/ 2001 AD. Print.

146- AbdulKhaleq, Abdelrahman. *AlMaqesed AlAmah Li AlShari'ah AlIslamiyah*.1st ed.Kuwait:AlSahwa AlIsalmiyah Bookshop, 1405 AH/ 1985 AD. Print.

147- Zakaria, Ahmad Fares. *Maqayis AlLughah*. 2nd ed. Ed. Haroon, AbdulSalam Mohammad.Egypt: Mostafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1389 AH/ 1969 AD. Print.

148- Mefeleh, Ibrahim Mohammad. *AlMaqsad AlArashad.* 1st ed. Ed.Al-Othaimin, AbdulRahman Suliaman.Riyadh: AlRushd Bookshop,1410 AH. Print.

149- Al-Sheherstani, Mohammad AbdulKarim. *AlMelal wa AlNehal*. 1st ed. Ed. Mohanna, AbdulAmir . Beirut: Dar AlMa'refah,1410 AH. Print.

150- Ibn Tayimiyah,Ahmad Abdulsalam. *Mehaj AlSunnah AlNabaweyah Fe Naqidh AlShei'ah AlQadariyah*. 1st ed. Ed. Salem, Mohammad Rashad.

132- 4th ed. Ed. Mohammad Abdullah AlNemer. Riyadh: Dar Taiba, 1417 AH/ 1997 AD. Print.

133- Al-Besti, Hamad Mohammad.*Ma'alem AlSunnan*. 1st ed. Aleppo: Alelmiyah Press, 1352 AH/ 1993 AD. Print.

134- Omar, Ahmad Mukhtar. *Mo'jam AlLughah AlArabiyah AlMo'aserah*. 1st ed. Cairo: Aalam Alkotob, 1429 AH/2008 AD. Print.

135- AbdulMon'iem, Mahmoud AbdulRahman. *Mo'jam AlMustlahat wa AlAlfazh AlFiqhiyah*. Cairo: Dar AlFadhilah, (n.d). Print.

136- Kahalah, Omar Redha. *Mo'jam AlMo'alefin*. 1st ed. Beirut: AlResalah Foundation,1414 AH. Print.

137- Al-Fasawi, Yu'qub Sefayan. *AlMa'refah wa AlTarikh*. 1st ed. Ed. Al-Omary, Akram. Madinah: AlDar Bookshop,1410 AH. Print.

138- Al-Eini, Mahmoud Ahmad. *Maghani AlAkhyar Fe Sharh Asami Rejal Ma'ani AlAathar*. 1st ed. Ed. Ismail, Mohammad Hassan. Beirut: Dar Alkotob Alelimiyah,1427 AH. Print.

139- Ibn Quddamah,Abdullah Ahmad. *AlMughni*. 3rd ed. Ed. Al-Turki, Abdullah AbdulMohsen and AbdulFattah Mohammad AlHello. Riyadh: Dar Aalam AlKotob, 1417 AH/ 1997 AD. Print.

140- Al-Asfhani, AlHussain Mohammad.*AlMofradat Fe Gharib AlQura'n*. Ed. Keilani, Mohammad Sayed.Beirut: Dar AlMa'refah, (n.d). Print.

141- Al-Sakhawi, Mohammad AbdulRahman.*AlMaqasid AlHasanah Fe Bayan Kathir men AlAhdith AlMushtaherah ala AlAlsenah*. 1st ed. Ed. Al-Seddiq, Abdullah Mohammad and AbdulWahab Abdullatif. Beirut: Dar Alkotob Alelmiyah,1399 AH. Print.

122- Al-Jawziah, Mohammad Abi Bakr. *Madarej AlSalekin bain Manazel Eyak Na'bodo wa Eyak Nastain.* 3rd ed.Ed.Al-Baghdadi, Mohammad AlMo'tasem Bellah.Beirut:Dar AlKetab AlArabi, 1416 AH/ 1996 AD. Print.

123- Abuzaid, Bakr Abdullah. *AlMadkhal AlMofassal le Mathhab AlImam Ahmad.* 1st ed. Riyadh: Dar AlAsemah, 1417 AH. Print.

124- Al-Qardhawi,Ysusf. *Madkhal Le Derasat AlShari'ah AlIslamyah*. 1sted. (n.p). 1414 AH/ 1993 AD. Print.

125- Al-Qari, Ali Sultan. *Merqat AlMafatih: Sharh Meshekat AlMasabih*. 1st ed. Beirut: Dar AlFikr,1422 AH/ 2002 AD. Print.

126- Al-Qifari, Nasir Abdullah. *Mas'alat AlTaqrib bain Ahl AlSunnah Wa AlShei'a*. 3rd ed. Riyadh:Dar Taiba,1428 AH. Print.

127- Al-Nisabouri, Mohammad Abdullah. *AlMostadrek ala AlSahihain*. 1st ed. Ed.Atta, Mostafa AbdelQadir. Beurit: Dar AlKotob Alelimiyah, 1411 AH. Print.

128- Qasem, Mohammad AbdulRahman. *AlMostadrek ala Majmou' Fatawa Shiekh AlIslamTaqi Eddin Abi AlAbbas Ahmad Bin AbdulHalim Bin Taimiyah AlHarani*. 1st ed. (n.p),1418 AH. Print.

129- Al-Ghazali, Mohammad Mohammad. *AlMostasfamen Elm AlOsoul*.1st ed. Beirut: Dar Ehiya AlTurath AlArabi, 1414 AH/ 1993 AD. Print.

130- Hanbal, Ahmad. *AlMosnad.* 1st ed. Ed.AlArna'out, Sho'aib, Adel Mershed and Others. Beirut: AlResalah Foundation, 1416 AH/ 1995 AD. Print.

131- Al-Baghawi,AlHussain Mas'oud. *M'alem AlTanzil Fe Tafsir AlQur'an*.

112- Al-Denwari, Ahmad Marwan. *AlMojalasah Wa Jawaher AlElm*.1st ed. Ed.Al-Salman, Mashour Hassan.Beirut: Dar Ibn Hazem, 1419 AH. Print.

113- *Islamic Research Magazine*. General Presidency of the Administration of Scientific Research, Ifta, Da'wa and Advising, (n.d). Print

114- Reda, Mohammad Rashid.*AlManar Magazine*. (n.p), 1358 AH. Print.

115- Al-Haithmi, Ali Abi Bakr.*Majma' AlZawa'ed wa Manba' AlFaw'ed*. Ed. Aldarani, Hussein Saleem.Damascus:Dar AlMa'moun For Heritage, (n.d). Print.

116- Al-Najdi, AbdulRahman Mohammad and his son Mohammad. *Majmou' Fatawa Sheikh AlIslam Ahmad Ibn Taimiyah*. Riyadh: Dar Aalam AlKotob AlSaudia, 1412 AH/ 1991AD. Print.

117- Ibn Baz, AbdulAziz Abdullah. *Majmou' Fatawa wa Maqalat Motanawe'h*. Ed. Al-Shwei'er, Mohammad Saad.1st ed. Riyadh: Dar AlQasem,1420 AH. Print.

118- Al-Razi, Mohammad Omar. *AlMahsoul Fe Elm Osoul AlFiqh*.3rd ed. Ed.Al-Alawani, Taha Jaber.Beirut: AlResalah Foundation, 1418 AH/ 1997 AD. Print.

119- Al-Mursi, Ali Ismail. *AlMuhkam wa AlMuhit AlAzham*. 1st ed. Ed. Handawai, AbdulHamid.Beirut: Dar AlKotob Alelimiyah, 1427 AH/ 2000 AD. Print.

120- AlTamimi, Mohammad Ahmad. *AlMehan*.1st ed. Ed. Yahya Wahib Al-Jubori. Beurit: Dar AlGharb AlIslami, 1427 AH/ 2006 AD. Print.

121- Syadah, Ali Ismail. AlMukhassass. 1st ed. Ed. Jaffal, Khalil Ibrahim.Beurit:Dar Ehaya AlTurth AlArabi, 1417 AH/ 1996 AD. Print.

102- Al-Fairozabadi, Mohammad Ya'qub. *AlQamoos AlMuhit*. 2nd ed. Ed. Maktab Tahqiq AlTurath.Beirut:AlResalh Foundation, 1407 AH/ 1987 AD.

103- Al-Sam'ani,Mansour Mohammad. *Qawate' AlAdellah Fi Osoul AlFiqh*. 1st ed. Ed. Al-Hakami, Ali Abas. AlTawba Bookshop,1419 AH. Print.

104- Al-Asqalani, Ahmad Ali. *AlKafi AlShaf Fe Takhrij Ahadith AlKashaf*. (n.p). (n.d). Print.

105- Al-Khawarezmi, Mahmoud Omar. *AlKashaff An Haqa'eq Ghawamedh AlTanzil wa Oiun AlAqawil fi Wajouh AlTaweil*.3rd ed. Beirut: Dar AlKetab AlArabi,1407 AH. Print.

106- Al-Kafawi, Ayoub Mousa.*AlKulleyat*. Ed. AlMasri,Adnan Darweish. Beirut: AlResalah Foundation, 1419 AH/ 1998 AD. Print.

107- Al-Anasari, Mohammad Makram.*Lesan AlArab*. Dar Sader,Dar Beirut. (n.d). Print.

108- Al-Asqlani, Ahmad Ali. *Lesan AlMezan*.1st ed. Ed. AbdulFattah Abu Ghoddah.Aleppo: Islamic Printing House,1423 AH/ 2002 AD. Print.

109- Al-Othaimin, Mohammad Saleh.*Leqa'a AlBab AlMaftooh: Series of Meetings*. Islamic Network, (n.d). Web.

110- Ibn Quddamah, Mowaffaq Eddin Abdullah. *Lam'at AlE'tiqad*.2nd ed. Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Duwaa & Advising, 1420 AH/ 2000 AD. Print.

111- Al-Tahawi, Ahmad Mohammad. *Mattn AlAqidah AlTahawiyah: Bayan Aqidat Ahl AlSunnah wa AlJama'ah*.1st ed. Beirut:Dar Ibn Hazum, 1416 AH/ 1995 AD. Print.

92- Al-Ansari, Zakaria Ahmad. *Ghayat AlWasoul: Sharh Lub AlOsoul*.Eygpt: Eisa AlBabi AlHalabi &Co Printing. (n.d). Print.

93- Al-Baghdadi, Alqasem. *Gharib Alhadith*. Ed. Khan, Mohammad AbdulMo'id.1st ed. Haiderabad: Othmaniyah Ma'aref Circle Printing, 1384 AH/ 1964 AD. Print.

94- Ibn Taimyiah, Ahmad AbdulHalim. *AlFatawei AlKubra*.1st ed. Beirut:Dar AlKotob Alelimiyah,1408 AH/ 1987 AD. Print.

95- Al-Asqlani, Ahmad Ali. *Fatah AlBari: Sharh Sahih Al-Bukhari*. Ed.Ibn Baz, AbdulAziz, Mohammad Fouad AbdulBaqiand Moheb EddinAl-Khatib.Beirut: Dar AlMa'refah, (n.d). Print.

96- Al-Baghdadi, AbdulQaher Taher.*AlFarq bain AlFeraq*. Ed.Abdelhamid,MohammadMohi Eddin. Beirut:Dar AlMa'refah, (n.d). Print.

97- Al-Laghawi,Alhasan Abdullah. *AlFurooq AlLaghawieh*. Ed. Al-Qudusi, Hosam Eddin.Beirut: Dar AlKotob Alelimiyah, (n.d). Print.

98- Burhami,Yasser Hussein. *Fiqh AlKhelaf bain AlMuslimin*. 2nd ed. Alexanderia:Dar AlAqidah, 1421 AH/ 2000 AD. Print.

99- Alkhatib, Ahmad Ali.*AlFaqih wa AlMutafaqeh.* 1st ed.Ed. Al-Azazi,Adel. Dammam: Dar Ibn Aljawzi, 1417 AH. Print.

100- Ibn Aln-Nadim Mohammad Isaaq. *AlFahrasat*. 2nd ed. Ed. Ramdan, Ibrahim. Beirut: Dar AlFatwa, Beirut: Dar Alma'refa,1417 AH. Print.

101- Al-Menawai,Mohammad AbdulRaouf. *Faidh AlQadir: Sharh AlJame'AlSaghir*.2nd ed. Beirut:Dar AlMa'refa,1391 AH. Print.

83- HerzAllah, Abdelqader.*Dhawabet E'tibar AlMaqsed Fe Majal AlEjtihad Wa Atharoha AlFiqhi*.1st ed. Riyadh: AlRushed Bookstore, 1428 AH/ 2007 AD. Print.

84- Al-Fara'a,Mohammad Abi Ya'la'a. *Tabaqat Alhanabalah.*Ed. Al-Faqqi, Mohammad Hamed.Beirut: Dar AlMa'refah, (n.d). Print.

85- Al-Bestti, Hamd Mohammad. *AlOuzzlah.*2nd ed. Ed.AlSsawas,Yassin Mohammad.Damascus,Beirut: Dar Ibn kathir,1410 AH/ 1990 AD. Print.

86- AlAndulassi, Ahmad Mohammad. *Al'Eqed AlFarid.*1st ed. Ed. Qumeaiha, Mufid Mohammad.Beirut:Dar AlKotob Alelimiyah, 1404 AH.Print.

87- Al-Demishaqi,Mohammad AbdulHadi. *AlOqood AlDurriyah Min Manaqueb Sheikh Alislam Ahmad Ibn Taimiyah.*Ed. Alfaqqi, Mohammad Hamed, Beirut: Dar AlKateb AlArabi, (n.d). Print.

88- Alrabe'ah,AbdulAziz AbdulRahman. *Elm Maqased AlShare'*. 1sted. (n.p), 1423 AH/ 2002 AD.Print.

89- Al-Khademi, Noor Eddin Mukhtar.*Elm Maqased AlShariyah*. Riyadh: Obaikan Bookstore, 1421 AH/ 2001 AD. Print.

90- Al-Ashbeili,Mohammad Abdullah. *Al'awasem Min AlQawasim Fi Tahqiq Mawqef AlSahababBa'd Wafat AlNabi*. 1st ed. Ed. Al-Khatib, Moheb Eddin. Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs and Endowments and Duwaa and Advising,1419 AH. Print.

91- Al-Qasemi,Mohammad Ibrahim. *AlAwsim wa AlQwasim Fe AlThabb an Sunnat AbiAl-Qasem*.3rd ed. Ed. Shuaib Al-Arna'out, Beirut: AlResalah Foundation, 1415 AH/1994 AD. Print.

74- Al-Muhalli, Mohammad Ahmad. *Sharh Almuhlla Ala Jama'AlJuwamei'*. (n.p), (n.d). Print.

75- Al-Nawawi, Yahya Sharaf. *Sharh Al-NawawiAla Sahih Muslim*. 1st ed. Beirut: Dar AlFikr, 1401 AH/ 1981 AD. Print.

76- Al-Qerafi, Ahmad Idris. S*harh Tanqih AlFasool Fe Ikhtisar AlMahsool Fe AlOsoul*. 2nd ed. Ed. Saad, Taha AbdulRaouf. Cairo: Azhar Colleges Library, 1414 AH/ 1993 AD. Print.

77- AbdulMalik, Ali Khalaf. *Sharh Sahih Albukhari*. 2nd ed. Ed.Ibrahim, Yasser. AlRushd Bookstore,1423 AH/ 2003 AD. Print.

78- Al-Tuwfi, Sulaiman AbdulQawi. *Sharh Mukhtasar AlRawadhah*. 1st ed. Ed. Al-Turki, Abdullah AbdulMohsen.Beirut:AlResalh Foundation,1410AH/ 1990AD. Print.

79- Al-Jawhari, Esmail Hammad. *AlSehah: Taj Allughah Wa Sehah AlArabia*.4th ed. Ed. Attar, Ahmad Abdelghafoor.Beirut: Dar Alelm Lelmalayin.1407 AH/ 1987 AD. Print.

80- Al-Bukhari, Mohammad Ismael. *Sahih Al-Bukhari: AlJame' AlSaghir*. 1st ed. Ed. Al-Naser, Mohammad Zuhair. Dar Touk AlNajat,1422 AH. Print.

81- Al-Neisabouri, Muslim Al-Hajjaj.*Sahih Muslim*.1st ed. Ed. AbdulBaqi, Mohammad Fouad, Dar Ehiya Alkotob AlArabia and Issa Al-Babi Al-Halabi. Beirut: Dar Alkotob Alelmiah, 1412 AH. Print.

82- Al-Zar'ei, Mohammad Abi Bkr. *AlSwa'eq AlMursalah Ala AlJuhamiyah wa AlMu'ttalah*. Ed. Ali Mohammad Al-Dakhil. Riyadh: Dar AlA'simah, (n.d). Print.

65- Al-Albani, Mohammad Naser Eddin.*SelselatAlAhdith AlSahihaha wa Shei Men Fiqaheha Wa fawaedeha*. Riyadh: AlMa'arif Library, 1415 Ah. Print.

66- Al-Termethi,Mohammad Eissa. *Sunun AlTermethi*.(n.p), (n.d). Print.

67- Al-Termethi,Mohammad Eissa. *Sunun AlTermethi*. 2nd ed. Ed.Shaker, Ahmad Mohammad.Egypt: Maktabah Company and Mostafa AlBabi AlHalabi and His Sons Press, 1397 AH. Print.

68- Al-Sejestani, Suliaman AlAsh'ath. *AlSunnun*.1st ed. Ed.Al-Albani, Nasir Eddin and Mashour Hassan Al-Sulaiman. Riyadh: AlM'aref Bookshop for Publishing & Distribution, (n.d). Print.

69- Al-Quzweini, Mohammad Yazeed. *AlSunnun*.Ed.AbdulBaqi, Mohammad Fouad.Dar Ehiya AlKotob AlArabiyah Press. (n.d). Print.

70- Al-Thahaby, Shams eddin. *Sair A'lam AlNubla'a: Sair AlKhulfa'a AlRashedin.* 1st ed. Ed. Ma'rouf, Bashar Awad.Beirut: AlResalah Foundation, 1417 AH. Print.

71- Al-Thahaby, Shams eddin. *Sair A'lam AlNubla'a.*9th ed. Ed. AlArnoutt, Shoaib and a Group of Researchers. AlResalh Foundation,1413 AH/ 1993 AD. Print.

72- Al-Fatoohi, Mohammad Ahmad. *Sharh AlKawkab AlMunir*. Ed.AlZehaily, Mohammad and Nazih Hammad. Riyadh: Obeikan Bookstore, 1418 AH/ 1997 AD. Print.

73- Al-Sherazi, Ibrahim Ali. *Sharh Allimah.*1st ed. Ed. Turki, AbdulMajeed.Beirut:Islamic Western House,1408 AH/ 1988 AD. Print.

56- Al-Osiami, Hassan Hamid. *The Disptute:Its Types, Controls and How to deal with it*.1st ed. Dammam: Dar Ibn AlJawzi, 1430 AH. Print.

57- AlHarani, Ahmad AbdelHalim. *Dare' Ta'arodh AlAql Wa AlNaql*.2nded. Ed.Salem, Mohammad Rashad. Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, 1991 AD. Print.

58- Qasem, Abdelrahman Mohammad. *AlDurar AlSuniyah Fe AlAjwebah AlNajdiyah*.6th ed.(n.p), 1996 AD. Print.

59- Al-Ghosen, Abdullah Saleh Abdelaziz. *D'awi AlMenawe'in Le Shaeikh AlIslam Ibn Tayimiyah: Display & Criticism*.1st ed. Saudi Arabia:Dar Ibn AlJawzi,1424 AH. Print.

60- Hemaid, Abdullah Mohammad. *Resala min Mahsen AlIslam.*2nd*ed. Ed.*Qasem, Omar Mohammad.Riyadh: Dar AlQasem, 1420 AH. Print.

61- Al-Shafe'i, Mohammad Idris. *AlResalh*.Ed.Shaker, Ahmad Mohammad.Beirut:Dar Alkotob Alelmiah, (n.d). Print.

62- Reda, Mohammad Rashid. *Resa'el AlSunnah wa AlShie'ah*. 2nd ed. Cairo:Dar AlManar,1947 AD. Print.

63- Al-Jawziyah,Mohammad Abi Bakr. *AlRouh Fe Alkalam Ala AlArowah Wa AlAmwat*. 1st ed. Ed.Al-Amoush, Bassam Ali. Riyadh: Dar Ibn Tayimiyah,1986 AD. Print.

64- Al-Tatartoushi, Mohammad Alwalid. *Seraj AlMalouk*. 1st ed. Ed. AbuBakr, Mohammad Fathi and Shawqi Dheif . Cairo: AlDar AlMasriyah & AlLebnaniyah,1414 AH. Print.

46- Al-Qurtobi,Mohammad Ahmad. *AlJame'a le Ahkam AlQura'n*.Ed.Al-Bukhari, Hisham Samir.Riyadh:Dar Aalam Alkotob,1423 AH/ 2003 AD. Print.

47- Alqurtobi, Mohammad Ahmad. *AlJame'a le Ahkam AlQura'n*.2nd ed. Ed.Al-Bardouni,Ahmad and Ibrahim Atfayyesh.Cairo:Dar Alkotob AlMasriyah, 1384 AH/ 1964 AD. Print.

48- Al-Sabki, Taj Eddin Abdul Wahab. *Jama AlJwame'a fi Osoul Alfiqh*. (n.p), (n.d). Print.

49- Al-Azdi, Mohammad alHasan. *JamharatAlloughah*.1st ed. Ed. Ba'labaki, Ramzi Mounir. Beirut: Dar AlElm, 1987 AD. Print.

50- Alzahri, Ali Ahmad. *JamharatAansab AlArab*.5th ed. Ed. Harun, AbdulSalam Mohammad. Cairo: Dar AlMa'arif, (n.d). Print.

51- Al-Qurashi, Mohammad AbdulQadir. *AlJwaher AlModhi'a fi Tabaqat AlHanfia*. 2nd ed. Ed. Al-Helo, Mohammad AbdelFattah.Beirut:AlResala Foundation, Cairo: Dar Hajr, 1413 AH. Print.

52- *HashiatAlJamal: Fotohat AlWahab Betawteh Sharh Manhaj AlTolab.* Ed. Al-Azhari, Suleiman Omar.Beirut:Dar Ehya AlTurath AlArabi, (n.d). Print.

53- Alattar, Hassan Mohammad. *HashiatAlAttar ala Sharh AlMahli*.Beirut:Dar AlKotob Alelmiah, (n.d). Print.

54- Al-Asbhani, Ahmad Abdullah. *HeliatAlAwlia'a wa Tabaqat AlAsffia'a*.AlSa'adah, 1394 AH/ 1974 AD. Print.

55- Al-Tartushi, Mohammad Alwalid. *AlHawadith wa AlBeda'*.3rd ed. Ed.Al-Athari, Ali Hassan.Dammam:Dar Ibn AlJawzi, 1419 AH. Print.

36- Al-Qurashi,Mohammad Idris. *Tafsir AlImam Al-Shafe'i*.1st ed. Ed.Al-Farran, Ahmad Mustafa.Saudi Arabia:Dar AlTadmoria, 1427 AH/ 2006AD. Print.

37- Al-Tabari, Mohammad Jarir.*Tafsir AlTabari: Jamie AlBayan an Ta'wil Aai AlQura'n*. 1st ed. Ed. Al-Turki, Abdullah AbdulMohsen and the Center for Research and Islamic Studies.Cairo: Dar Hajr, 1422 AH/ 2001 AD. Print.

38- Ibn Kathir,Ismail Omer. *Tafsir AlQura'nAlazhim*.2nd ed. Ed.Al-Salama, Sami.Riyadh:Dar Tayba, 1420 AH. Print.

39- Al-Halabi,Mohammad Mohammad. *AlTaqrir wa AlTahber:Sharh AlTahrir*. 1st ed. Boulaq:Major Printing AlAmireya, 1316 AH. Print.

40- Al-Nawawy, Yeheya Sharaf Eddin. *Tahthib AlAsma'a wa Allughat*.Beirut:Dar Alkotob Alelmiah, (n.d). Print.

41- Al-Asqulani, Ahmad Ali. *Tahthib Altahthib*.Hyderabad Deccan:Press of the Systemic Encyclopaedia Council, 1325 AH. Print.

42- Al-Azhari, Mohammad Ahmad. *Tahthib Alloghah*. Dar alKatib AlArabi andAlDar AlMasria leAlTa'lif wa alTarjamah,1967 AD. Print.

43- Al-Basti, Mohammad Hibbaan Ahmad. *AlThigat*.1st ed. Hyderabad Deccan:Press of the Systemic Encyclopaedia Council, 1393 AH. Print.

44- Al-Siuty, Jalal Eddin. *AlJame'a AlSaghir min Ahadith albashir AlNathir*. 2nd ed. Beirut:Dar AlMa'rifah, 1391 AH/ 1972 AD. Print.

45- Abdul Bar, Yusuf Abdullah Mohammad.*Jamea Bayan Alelm wa Fadhleh*.1st ed. Ed.Alzuhairi, Abi Alashbal.Dammam:Dar Ibn AlJawzi, 1414 AH. Print.

27- Almarri, AlMofadal Mohammad. *Tarikh AlOlama' AlNahwien min AlBasrien wa AlKofien Waghairehom*. 2nd ed. Ed.Al-Helo, Mohammad AbdolFattah.Cairo:Dar Hajr, 1412 AH/ 1992 AD. Print.

28- Hebat allah, Ali AlHasan *History ofDamascus*.Ed. Al-Amrwi, Amr Gharamah. Beirut: Dar AlFekr,1415 AH/1995 AD. Print.

29- Al-Dainuri,Abdullah Muslim Koutaiba.*Ta'wil Moshkal AlQura'n*.Ed. Ibrahim Shams Eddin, Beirut: Dar AlKotob Alelmiah, (n.d). Print.

30- Al-Mubarakfoori, Mohammad Abdel Rahman. *Tohfat Alahwathi be Sharh Jamea AlTermethi*.Beirut:Dar Alkotob Alelmiah, (n.d). Print.

31- *Al-Thahabi,* Mohammad Ahmad Othman. *TathkeratAlhefazh*.1st ed. Beirut:Dar Alkotob Alelmiah, 1419 AH/ 1998 AD. Print.

32- Alzarkashi, Badr Eddin Mohammad. *Tashnif AlAasame'a be Jam'a AlJwamea*.1st ed. Ed. Abdul Aziz, Sayd and Abdullah Rabea.Cairo: Cortobah Foundation, 1419 AH/ 1998 AD. Print.

33- Ali, Mohammad Ali. *AlTa'rifat*.1st ed. Beirut: Dar Alkotob Alelmiah, 1403 AH/ 1983 AD. Print.

34- Al-Saadi, Abdulrhman Nasser. *Tafsir Ibn AlSaadi: Taysir AlKarim AlRahman fi Tafsir Kalam AlMannan*.1st ed. Ed. Al-Lowaiheq, Abdulrahman Mu'ala.Beirut:AlResala Foundation, 1420 AH/ 2000 AD. Print.

35- Al-Emadi, Abi AlSaud Mohammad. *Tafsir Abi AlSaud: Ershad AlAql Alsalim ila Mazaia Alkitab Alkarim*.Ed.Atta, Abdulkadir Mohammad.Riyadh: Modern Library of Riyadh,1391 AH/ 1971AD. Print.

18- Al-Rehaily, Ibrahim Amer Ali. *Alentisar le Alsahb wa Alaal min Eftera'at Alsamawi Aldhal*.3rd ed. Madinah: AlOloum wa AlHekam Library, 1423 AH/ 2003 AD. Print.

19- Al-Bukhari,Mohammad Abi Ishaq. *Bahar AlFwa'ed*.1st ed. Ed.Zaki, Wajeeh Kamal Eddin.Cairo:Dar AlSalam, 1429 AH/ 2008 AD. Print.

20- AlZarkashi, Badr Eddin Mohammad. *AlBahr AlMohit fi Osoul AlFiqh*.2nd ed. Ed.Al-Ani, Abdul Qadir Abdullah and Omar Suleiman Alashqur.Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1413 AH/ 1992 AD. Print.

21- Al-Qurashi, Ismail Omar kathir.*AlBedaia wa Alnehaia*.1st ed. Ed.Al-Turki, Abdullah AbdulMohsen.Cairo:Dar Hajr, 1418 AH/ 1997 AD. Print.

22- Al-Kasaani, Ala' Eddin Abi Bakr. *Bdae'a Alsnae'a fi Tartib Alshrae'a*.2nd ed. Scientific Library, 1406 AH/ 1986 AD. Print.

23- Al-Shawkaani, Mohammad Ali. *AlBadr AlTale'a be Mahasen min Ba'ad Alqarn Alsabe'a*.Cairo:Dar AlKetab AlIslami, (n.d). Print.

24- Al-Suyuti, Jalal Eddin Abdulrahman.*BoghiatAlwo'at fi Tabaqat Alloughwien wa Alnohat*.2nd ed. Ed.Ibrahim, Mohammad Abo AlFadhel.Beirut:Dar AlFekr, 1399 AH. Print.

25- Qtalobga,Qasim.*Taj AlTarajem*.1st ed. Ed.Ramadan, Mohammad Khair.Damascus:Dar AlQalam, 1413 AH. Print.

26- Al-Zubaidi, Mohammad Murtadha. *Taj Alaroos min Jawaher Alqamoos*.Ed. a Group of Scientists.Kuwait: Ministry of Guidance and News, (n.d). Print.

10- Al-Asqualani, Ahmad Ali Mohammad.*AlEsaba fi Tammies AlSahaba*.1st ed. Ed. Abdulmawjood, Adel Ahmad and Ali Mohammad Moawadh.Beirut: Scientific Library, 1415 AH. Print.

11- Al-Bzdoa,Ali Mohammad. *Osoul Albzdoa: Kanz AlWosool elaMa'refat AlOsoul*.2nd ed. Ed.Al-Baghdadi, Mohammad AlMo'tasem BeAllah.Beirut:Dar Alkitab AlArabi, 1414 AH/ 1994. Print.

12- Al-Jassas, Ahmad Ali Al-Razi. OsoulAlJassas: AlFosool fi AlOsoul.2nd ed. Ed. Al-Nashmi, Ajil Jassim. Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1414 AH/ 1994. Print.

13- Al-Shanqety, Mohammad AlAmin,*Adhwa'AlBayan fi Eidhah AlQura'n be AlQura'n*.Ed.Salem,Mohammad Attia.Beirut:Dar AlFekr, 1415 AH/ 1995 AD. Print.

14- Al-Shatibi, Ishaq Ibrahim Musa. *AlE'atesam*.1st ed. Ed. Al-Hilali, Saleem Eid.Khobar:Dar Ibn Affan, 1412 AH/ 1992 AD. Print.

15- Al-Zara'i, Mohammad Abi Bakr. *Ea'lam Almowaqen an Rab Alalamin*.Ed.Saad, Taha Abdul Rauf.Cairo: Azharcolleges Library, 1388 AH/ 1968 AD. Print.

16- Al-Zarkali,Khairuddin Mahmoud. *Al'alam*.15th ed. Dar AlElm Le AlMalaien, 2002 AD. Print.

17- Ibn Taimiah.*Iqtidha' Alsirat Almostaqim Lemokhalafat Ashab Aljahim.*7th ed.Ed.Alaql, Nasser AbdulKarim.Beirut:Dar A'alam Alkotob, 1419 AH/ 1999 AD. Print.

Arabic References

1- The Holy AlQura'n. (n.p), (n.d). Print.

2- Sabki, Ali abdul Kafi and Taj al-Din ibn Subki.*Alebhaj fi sharh Alminhaj*.1st ed. Ed. Ismail, Shaaban Mohammad.Cairo: Azhar Colleges Library, 1401 AH/ 1981 AD. Print.

3- Al-Qushayri, Taqi Eddin. *Ehkam Alahkam Sharh OmdatAlahkam*.Ed.Shaker, AhmadMohammad.Cairo:Alsanah Library, 1418H/ 1997 AD. Print.

4- Al-Aamidi, Sayf Eddin Abi AlHasan. *Alehkam fi Osoul Alahkam*.2nd ed. Ed.Afifi, Abdel Razek.Beirut, Damascus:Islamic Office, Riyadh:AlNoor Foundation, 1402 AH. Print.

5- Hazm, Ali Ahmad Saeed. *Alehkam fi Osoul Alahkam*.Ed.Abbas, Ihsan.Beirut:Dar AlAfaq AlJadidah, 456 AH. Print.

6- Al-Gazali, Mohammad Mohammad. *Ehiaa Olom Eddin*.3rd ed. Beirut:Dar AlKhair, 1414 AH/ 1994 AD. Print.

7- Al-Khashlan, Khalid Saad. *Ekhtilaf Altanwa':Its Reality andScientists' Approches, Doctrinal Jurisprudential study*.1st ed. Riyadh:Konooz Eshbilia, 1429 AH/ 2008. Print.

8- Al-Bukhari, Mohammad Ismail.*AlAdab AMofrad*.2nd ed. Ed.Al-Albani Mohammad Nasir. Jubail: Dar AlSiddiq, 1421 AH. Print.

9- Al-Bahooti, Mansour Yunus Salah Eddin. *Ershad Owli Alnoha le Daqaeq Almontaha*.2nd ed. Ed.Dahish, Abdulmalik Abdullah.Makkah: AlAsadi Library, 1426 AH/ 2005 AD. Print.

Integrating the People's Word: Purposive Study

Dr.Waleed Bin Ibraheem Bin 'Aliyah Al'Ajaji
Department of Fundamentals of Jurisprudence
College of Sharia
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Is necessary to abide with the group , and not to disperse and expressed as authored hearts, and the unity of row, It is said those who violated the group: It may stick incision.

And its opposite difference, but often it is not required in enmity, nor separation in the floor, and do not waste of reunification, but other positive.

The intent of the word collection had characterized by three major attributes, first segment : that the necessary complement to the five known purposes, The second segment : I think it is not conclusive ,third segment It is related to the group, not individuals.

So the legislator interested in the intent of collecting word, and accredited accordingly , Government of the Kingdom of Saudi Arabia and accordingly ALLAH cared intent of the legislator collect word ,pay great efforts , and senior scholars in Saudi influential role in inducing towards, and directing people to the introduction ,and causes , and warning to disperse and its causes.